

مخدرات - اتجار

القضية : ٢٥٨ / ٢٠٠٠ جنايات قسم أبو رديس

١٥٩ / ٢٠٠٠ كلى جنوب سيناء

الطعن بالنقض رقم ٧١/٥٣١٣ ق

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه — المحامي
بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا — القاهرة — ٠

في الحكم: الصادر في ١١/١١/٢٠٠٠ من محكمة جنايات جنوب سيناء في القضية
رقم ٢٥٨/٢٠٠٠ جنايات قسم أبوردیس (٢٠٠٠/١٥٩ كلى جنوب سيناء) والقاضى حضورياً
بمعاقبة المتهم..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وغرامه خمسون ألف جنيه ومصادرة
المخدر المضبوط ٠

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة جنوب سيناء الكلية المتهمين :

١ —..... الطاعن

٢ —.....

٣ —.....

إلى محكمة الجنايات بوصف أنهم فى يوم ٢٠٠٠/٤/٨ بدائرة قسم أبو رديس — محافظة
جنوب سيناء حازوا بقصد الإتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً —
الأمر المعاقب عليه بمقتضى المواد ١، ٧، ٣٤/٣، ٤٢ من القانون ١٩٦٠/١٨٢ المعدل
بالقانون ١٩٨٩/١٢٢ والبند رقم ١/ من الجدول رقم ٥/ الملحق بالقانون الأول ٠

وبجلسة ٢٠٠٠/١١/١١ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة الطاعن..... وباقى
المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لكل منهم وغرامه قدرها خمسون ألف جنيه
ومصادرة المخدر المضبوط — عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٨، ٤٢ من القانون ١٩٦٠/١٨٢ المعدل
بالقانون ١٩٨٩/١٢٢ والبند رقم ١/ من الجدول رقم ٥/ الملحق بالقانون الأول ٠

ولما كان الحكم الصادر بإدانة الطاعن السالف الذكر قد شابته عوار البطلان فقد طعن عليه
بشخصه بطريق النقض من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ وقيد طعنه تحت رقم (٨٦)
تتابع سجن طره العمومى ٠

أسباب الطعن

أولاً : التناقض فى التسبيب :

ذلك انه على ما يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه فإن محكمة الموضوع أوردت فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن وباقي المتهمين عنها ما نصه : " أن الواقعة تتحصل فيما قرره النقيب أيمن سعيد مصطفى رخا وكيل قسم مكافحة المخدرات بمديرية أمن جنوب سيناء من أن تحرياته السرية التى قام بها بالإشتراك مع كل من الزائد ياسر محمد عبد العال والنقيب السيد عبد العزيز داود أكدت قيام المتهمين بالإتجار فى المواد المخدرة بمدينة شرم الشيخ وأنهم قد إتفقوا على إحضار كمية منها من المناطق الجبلية بدائرة قسم شرطة أبو رديس مستخدمين فى ذلك السيارة رقم..... ملاكى جنوب سيناء مستغلين فى ذلك خبرة المتهم الثانى..... بالدروب الجبلية — ونفاذاً لأذن النيابة العامة بضبط المتهمين والسيارة المستخدمة قام هو والشاهدان سالفى الذكر بعمل كمين فى المكان المتوقع مرور المتهمين عليه لكونه مدق جبلى يجنبهم المرور على كمين الكيلو ٩/ بدائرة قسم أبو رديس .

"وإستمر الكمين نحو ساعتين ثم لاحظ قدوم السيارة المأذون بتفتيشها وتم إعتراضها بسيارة وحدة مباحث القسم وتم الإنتشار حولها وتبين وجود المتهمين بداخلها فقام هو والشاهد الثانى بضبطهم والتحفظ عليهم وقام الشاهد الثالث بتفتيشهم فعثر مع المتهم الأول على مبلغ تسعين جنيهاً ومع المتهم الثالث على مبلغ ٣٥٠ جنيهاً ولم يعثر معهم على ممنوعات .

وبتفتيشه السيارة عثر على المقعد الخلفى لها على أثار لنبات أخضر مفروك ثبت أنه لنبات الحشيش (القنب) المخدر ولم يستطع جمعه لضعف إختلاطه بأثره كثيرة وبتفتيش حقيبة السيارة الخلفية عثر بها على جوالين من البلاستيك مدون عليها بلغة اجنبية باللون الأحمر — وبداخله كمية كبيرة من نبات اخضر اللون ثبت انه لنبات الحشيش (القنب) المخدر والجوال الثانى عليه خطين أحمر اللون من الجانبين بداخله كيسين من البلاستيك بداخل كل منهما نبات اخضر جاف ثبت أنه لنبات الحشيش(القنب) المخدر وكذا كميته متساقطة من ذات النبات فى الجزء السفلى من ذات الجوال كان يحوزها كل من المتهمين بغير قصد الإتجار او التعاطى أو الإستعمال الشخصى" .

((انتهى))

وحصلت محكمة الموضوع من أقوال النقيب أيمن سعد مصطفى رخا وكيل قسم مكافحة المخدرات بمديرية أمن سيناء ما يفيد أن تحرياته السرية اكدت قيام المتهمين بالإتجار بالمواد المخدرة مستخدمين فى ذلك السيارة رقم..... ملاكى جنوب سيناء وأنه أجرى الضبط بناء على الأذن الصادر من النيابة العامه بعد عرض تلك التحريات على النيابة المختصة وأنه واجه

المتهمين جميعاً في أعقاب ضبطهم والمخدر المضبوط على النحو السالف بيانه بواقعة الدعوى فأقروا جميعاً بحيازتهم للمضبوطات بقصد الإتجار فيها •

وحصلت المحكمة من أقوال الشاهدين السيد عبد العزيز داود رئيس وحدة مباحث قسم شرطة أبوردیس والرائد ياسر محمد عبد العال رئيس قسم مكافحة المخدرات بمديرية امن جنوب سيناء ما يتفق ومضمون شهادة الشاهد الأول ومنها قولهما أن التحريات التى شاركا فى جمعها مع ذلك الشاهد دلت على أن المتهمين ومن بينهم الطاعن يتجرون فى المواد المخدرة وأنهم أقروا عند ضبطهم بالإتجار فى مادة الحشيش المضبوطة وأن حيازتهم للكمية التى تم ضبطها بالسيارة المذكورة بقصد الإتجار فيها- ثم عادت محكمة الموضوع فى ختام حكمها وأوردت ما نصه : " وحيث ان المتهمين لم يضبطوا يتاجرون أو يتعاطون أو يستعملون المخدر المضبوط - وكانت الأوراق قاصرة عن إثبات أى من تلك القصود تحديداً وعلى نحو جازم ويقينى فإن المحكمة لا تسائر النيابة العامة فيما أسبغته على وصف التهمة بالإتجار ويضحى القصد مجرداً من أى من القصود المقررة قانوناً " •

ويبين مما تقدم أن هناك تعارضاً واضحاً وجلياً بين صورة واقعة الدعوى كما اوردها المحكمة فى صدر حكمها المطعون فيه والتي إقتنعت بها وإطمأنت إليها وقضت بالإدانة بناء عليها - وبين تلك الصورة التى أخذت بها وأوقعت العقاب ضد المتهمين ومن بينهم الطاعن بالإستناد إليها •

فقد ذهبت المحكمة فى صورة الواقعة إلى أنها إقتنعت بما سطره الشاهد الأول فى محضره من التحريات التى دلت على أن المتهمين جميعاً يتجرون فى المواد المخدرة ويحوزنها بهذا القصد •

وحصلت المحكمة من أقوال شهود الإثبات الثلاثة ما يتفق ويدعم تلك الصورة، كما حصلت من تلك الأقوال ما يفيد أن المتهمين جميعاً أقروا فور ضبطهم بحيازتهم المضبوطات بقصد الإتجار فيها - ثم عادت بعد ذلك ونفت هذا القصد عنهم موضحة أنه لم يثبت لديها قصد الإتجار كما لم يثبت لديها أن الحيازة للمخدر كانت بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى أو لأى قصد محدد آخر ولهذا إعتبرت تلك الحيازة مجردة عن تلك القصود المحددة وبغير قصد معلوم ومحدد •

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد تردى فى عيب التناقض وشابه التعارض والتضارب الذى يستعصى على المواءمة والتوفيق - ففى موضع من الحكم أوردت المحكمة أنها إقتنعت بالتحريات التى أجزاها الضباط القائمون بالضبط والتفتيش وبأنها دلت على ان حيازتهم للمخدرات بقصد الإتجار فيها - كما إقتنعت كذلك وإطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وما جاء بها بأن المتهمين جميعاً ومنهم الطاعن قد أقروا بأن حيازتهم للمخدرات المضبوطة بحوزتهم كانت بقصد الإتجار ولم تكن لأى قصد آخر •

ولكن المحكمة لم تستقر على تلك الصورة التي أوردتها والمدعمة بأقوال هؤلاء الشهود وإجماعهم عليها وإنما عادت في ختام الحكم الطعين وأوردت أنه ثبت لديها أن حيازة المتهمين للمخدر المضبوط لم تكن بقصد الإتجار وإنما كانت بقصد غير محدد أو معلوم .

وهو ما ينبئ عن إضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة وعدم إستقرارها فى يقينها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة لما شابها من تضارب وتناقض فضلاً عن الغموض والإبهام إذ لم يعد يعرف من مدونات أسباب الحكم وعلى النحو السالف بيانه ما إذا كانت حيازة الطاعن وباقي المتهمين للمخدر المضبوط كانت بقصد الإتجار أو بقصد غير محدد .

وهذا الإضطراب الذى شاب الحكم على هذا النحو يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها عليه لبيان مدى صحة تطبيق المحكمة للقانون على واقعة الدعوى كما صار إثباته بمدوناته وعدم إستقرارها الإستقرار اليقيني القاطع فى ذهنها وعلى نحو لا يشوبه إضطراب أو تخاذل أو تهاوتر - وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ذلك أن المنطق السديد للأحكام عامة والأحكام الجنائية على وجه خاص يستلزم أن تكون مقدمات الحكم متفقة ومتناسقة مع النتائج التى إنتهت إليها المحكمة بحيث لا يوجد بينهما إنفصام أو خلاف وتناقض ولأنه إذا كان القانون قد أعطى لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الوقائع وتكوين عقيدتها فى الدعوى وفق ما يطمئن إليه ضميرها ويستقر فى وجدانها بإرتياح تام دون أن يخامرهم شك أو ريبه - وانها لا تخضع فى هذا التقدير لمحكمة النقض بإعتباره منطقة محرمة عليها وليس لها أن تعرض لها أو تخوض فيها - إلا أن المحكمة العليا تراقب منطق الحكم القضائى من خلال الأسباب التى توردها محكمة الموضوع إذ أن هذا الوسيلة وحدها هى التى تمكنها من التأكد من مدى تطبيقها لأحكام القانون على الواقعة التى قدرتها وإقتنعت بها بناء على إستعمال سلطتها المطلقة فى التقدير والإطمئنان .

ويستلزم ذلك بالضرورة وبداهة أن تكون واقعة الدعوى قد إستقرت فى يقين المحكمة من خلال تلك الأسباب على نحو جازم وقاطع لا يشوبه إضطراب أو تخاذل أو عدم التماسق بين أسبابه فى مواضعها المختلفة، أما إذا شاب إقتناع المحكمة تذبذب وعدم إستقرار وغموض وإبهام وإضطراب وعدم إستقرار فإن حكمها يكون معيباً بعبء يبطله لأن محكمة النقض لا تستطيع فى هذه الحالة مباشرة سلطتها على منطق الحكم القضائى ولا يمكنها التعرف على ما إذا كانت المحكمة قد أصابت فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما إستقرت فى يقينها المستمد من الأدلة المطروحة عليها ومن بينها أقوال شهود الإثبات وسائر الأدلة الأخرى أم أنها أخطأت فى هذا التطبيق ومدى أثره على كيان الحكم ذاته .

وهو الخطأ الذى تردى فيه الحكم الطعين إذ أصاب منطق العوج عندما إستخلص من صورة الواقعة التى إطمأنت إليها المحكمة وإستقرت فى يقينها بأن حيازة المتهمين للمخدر المضبوط

ومنهم الطاعن كانت بقصد الإتجار وليست لأى قصد آخر إستناداً إلى ما جاء بالتحريات التى أجراها شهود الإثبات والتى صدر بناء عليها الأذن بالقبض والتفتيش من سلطة التحقيق وأقوال الشهود جميعهم وما ورد بها من إقرارات للمتهمين جميعاً بأنهم يحوزون المادة المخدرة المضبوطة بقصد الإتجار فيها - ثم ما إنتهت إليه المحكمة بعد ذلك بأنه ثبت لها وإستقر فى يقينها أن حيازة المتهمين للمخدرات المضبوطة لم تكن بقصد الإتجار أو بأى قصد آخر محدد وأنها بغير قصد معلوم .

ولما كان يقين المحكمة وإطمئنانها يعتبر كلاً واحداً لا يتجزأ متى إنصب على واقعة واحدة - ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً لتناقضه وتهاتره بعد أن أصاب منطقة القضائى هذا الإعوجاج فإنعدمت الصلة بين مقدماته ونتيجته وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه لما إعتراها من تناقض وتضارب وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة .

وقضت بذلك محكمة النقض وقالت بأنه :

" إذا كان الحكم قد أثبت أن تحريات رئيس مكتب المخدرات قد دلت على إن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه - وهذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الإتجار - فإن ما أورده المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة لإضطراب العناصر التى اوردها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " .

• نقض ١٩٧٧/٦/٥ - س ٢٨ - ١٤٤ - ٦٨٤ - طعن ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

"إذ أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهة له فمحصلته وأفتتعت بعدم وجوده فى الوقائع فإنها تكون قد إعتمدت على دليلين متساقيين لتعارضهما، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه" .

• نقض ١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية - عمر - ج ٤ - ٣٢٤ - ٤٢٢

وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان ما اورده المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام

وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى " .

- نقض ١٩٨٢/١١/٤ — س ٣٣ — ١٤٧ — ٨٤٧ — طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٩ — س ٢٨ — رقم ٩ — ص ٤٤ — طعن ٤٦/٩٤٠ ق

وقد قضت محكمة النقض :

" بأن الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على إبهام وغموض وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي أستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " .

- نقض ١٩٧٧/١/٩ — س ٢٨ — ٩ — ٤٤
- نقض ١٩٨٥/٦/١١ — س ٣٦ — ١٣٦ — ٧٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضوعين الآخرين، مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب، فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور وأختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى أساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا، مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى " .

- نقض ١٩٧٧/١/٩ — س ٢٨ — ٩ — ٤٤
- نقض ١٩٨٥/٦/١١ — س ٣٦ — ١٣٦ — ٧٦٩
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ — س ٣٣ — ١٧٤ — ٨٤٧

وأكدت محكمة هذا القضاء بحكم حديث وقالت كذلك :

" لما كان يبين مما أورده الحكم من أقوال ضباط الواقعة أن تحرياتهم دلت على معاوننة الطاعن لآخر فى الإتجار بالمواد المخدرة - وهذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الإتجار - فإن ما أورده المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لإضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " .

• نقض ١٩٩٤/٥/١١ - س ٤٥ - ٩٨ - ٦٣٩ - طعن ١١٦٧٦/١٢٢

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة قضت بإدانة الطاعن وباقى المتهمين عن جريمة ذات وصف أخف من الوصف الوارد بأمر الإحالة ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الوجه من الطعن وإتخاذة سبباً لطلب النقض والإحالة - لأننا هنا بصدد منطق الحكم القضائى ذاته والخلل الذى أصابه بسبب الإضطراب الذى إعتراه وهو ما يفسد الأساس القانونى للحكم بأكمله بكامل مدوناته وأجزائه ولا يتحقق بذلك الغرض الذى قصده الشارع من أن تكون الأحكام مقامة على أسباب صحيحة وعلى صراط مستقيم لا يشوبه عوار أو عوج يمس هذا المنطق الذى هو جوهر التسبب الصحيح والتليل السديد - والقول بغير ذلك يؤدى إلى إعتبار منطق الحكم متساقطاً ومتهازلاً فى موضع منه وسليماً صحيحاً فى موضع آخر وهى نتيجة يأبأها الذوق المنطقى واللزوم العلقى والتفكير الصحيح ولهذا كان نقض الحكم بأكمله واجباً فى هذه الحالة ولا يجوز بحال القول بما يخالف هذا النظر وإلاً إضطربت أجزاء الحكم وإنقسم عراها وهو ما لا يمكن قبوله أو التسليم به، فى مجال الأحكام الجنائية النهائية الباتة التى هى عنوان الحقيقة وتعد دعامة قوية فى إستقرار المجتمع وأوضاع المواطنين ومراكزهم فيه .

ثانياً : القصور فى التسبب :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى مرافعته أمام محكمة الموضوع كما هو ثابت بمحضر جلسة المحكمة ببطالان الأذن الصادر من سلطة التحقيق بضبط وتفتيش الطاعن وباقى المتهمين لعدم جدية التحريات التى صدر ذلك الأذن بناء عليها - ذلك أنها جاءت عامه ومرسلة ولا تفيد أكثر من الإتهام بممارسته مع آخرين الإتجار بالمواد المخدرة التى يتم جلبها من الصحراء الشرقية دون أن تسفر التحريات المزعومة عن مصدر معلوم يحصل منه الطاعن والباقون على تلك المواد المخدرة ولم تبين كذلك نوعها وأسماء المتعاملين معهم وما إذا كانوا مسجلين بمكتب مكافحة المخدرات من عدمه ورقم تسجيل الطاعن بذلك المكتب إن كان مسجلاً به - كما خلت كذلك من بيان لسوابقه وإتهاماته وطبيعة عمله مع انه لا زال طالباً وهو أمر معلوم للكافة ولا يجهله أحد من معارفه وأقرانه وبلغت التحريات غاية قصورها عندما لم تتوصل إلى معرفة مالك

السيارة رقم ١١١٣ ملاكى سيناء وهو أمر كان يستطيع جامع التحريات التعرف عليه بسهولة ويسر لو كان جاداً فى تحرياته عن الطاعن إذ يدرج أسم المالك بقسم المرور المختص ويمكن الإستعلام عنه فى لحظات معدودة بالأجهزة العلمية الحديثة المتوافرة فى كافة مكاتب مكافحة المخدرات — كما لم تبين التحريات المشار إليها أية مظاهر أو دلائل تدل على أن الإتفاق تم بين الطاعن وباقى المتهمين على الإتجار فى تلك المواد المحظور الإتجار فيها أو حيازتها وهو قصور آخر شاب التحريات المشار إليها •

كما أسندت التحريات التى إنبنى عليها الإذن الصادر من سلطة التحقيق بضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش السيارة (التي ثبت أنها لغير المتهم) على أساس أنه وباقى المتهمين يتجرون فى المواد المخدرة وأنها فى حوزتهم بهذا القصد — وهو الأمر الذى قامت المحكمة بنفيه نفياً قاطعاً فى ختام حكمها الطعين، وهو ما يدل على أن مدوناته قد إنطوت على ما يفيد ويدل على أنها وصمت التحريات المشار إليها بعدم الجدية بل وعدم الصحة ومن ثم فما كان لها أن تقضى برفض هذا الدفع إذ يشكل هذا الرفض تناقضاً آخر فى مدوناته يصمه بالإضطراب والتضارب •

وأوضح الدفاع ذلك كله فى مرافعته، التى أكد فيها أنه كما يتمسك بعدم جدية التحريات التى اوردها النقيب أيمىن رخا فى محضره المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٧ — إذا جاءت فى عبارات عامة لا يستفاد منها الوقوف على وقائع محددة ومعينة يمكن ان تنسب إلى المتهمين ومنهم المتهم الأول فلا يكف إلقاء القول على عواهنه أن المتهمين المذكورين إتفقوا على جلب كمية من المواد المخدرة من المناطق الجبلية حيث لم توضح التحريات المذكورة الصلة التى تجمع بين هؤلاء المتهمين وكيف تلاقى إرادتهم على جلب تلك المواد ومظاهر هذا الإتفاق ومصدر تلك المخدرات المتفق على جلبها وكلها أمور جوهرية كان يتعين الكشف عنها والوصول إليها ومعرفتها بواسطة القائم على جمع التحريات المذكورة •

هذا إلى أنه فشل فى التوصل إلى معرفة واقعة جوهرية وهى ان السيارة..... ملاكى جنوب سيناء ليست مملوكة للمتهم الأول وإنما مملوكة لوالده وهى واقعة كان يمكن إدراكها والعلم بها فى سهولة ويسر بالرجوع إلى إدارة المرور المختصة وما أسهل الرجوع إليها فى لحظات معدودة •

وما دامت السيارة المذكورة مملوكة لغير المتهم الأول أو لباقى المتهمين فما كان للنيابة أن تصدر أمراً بضبطها وتفتيشها لأن المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية تنص على أن تفتيش غير المتهم وضبطه لا بد أن يصدر بناء على أمر من القاضى الجزئى وينسحب هذا النص ولا شك على متاعه ومسكنه وكذلك سيارته الخاصة — ان حرمة السيارة الخاصة مستمدة من حرمة مالكها وما دام المالك هو غير المتهم من ثم فلا يجوز للنيابة العامة الأمر بتفتيشها لأنها لا تختص بإصدار الأمر بتفتيش مالكها وهو غير المتهم وإنما يختص بهذا الإجراء القاضى الجزئى •

ولا يعت بحيازة المتهم الأول تلك السيارة لأنها حيازة عرضية لا تسلب مالها حقوقه عليها بإعتبارها مملوكة له وحده فلا بد إذن من صدور الأذن بتفتيشها من القاضي الجزئى لأنها مستودع سر هذا المالك ويحتفظ بداخلها بما يخصه من اوراق ومستندات وأسرار وغيرها ولا يجوز لغيره الإطلاع عليها او تفتيشها إلا بناء على إذن القاضي الجزئى وتحريات جادة تتعلق به.... والقول بغير ذلك يؤدى إلى إستباحة تفتيش أملاك غير المتهمين دون إذن من السلطة المختصة وهى القاضي الجزئى وهو ما لا يمكن التسليم به ويتنافى مع قواعد الدستور والقانون..... والحيازة العرضية وحدها لا تبرز الخروج على هذه الأحكام وإهدارها - ولا شك ان للمتهم الأول مصلحة فى التمسك بهذا الدفاع لأنه متعلق بالنظام العام.. ولكل ذى مصلحة التمسك به وفى أية حالة تكون عليها الدعوى بل أن للمحكمة ان تقضى بالبطلان ولو من تلقاء نفسها.... والقانون ليس جامداً وتفسيره دائماً فى تطور مستمر يتمشى مع روح العصر... ونحن فى بداية قرن جديد من الزمان وتحيط بنا نظم عالمية ديمقراطية تعمق أحكامها ومبادئها... وأنه آن الأوان أن تفسر القوانين بما يتمشى مع روح العصر وأن تتطور أحكام قضائنا كى تسير المبادئ العالمية السائدة التى تزداد تقدماً لحرية الفرد ورعاية حرمانات مسكنه وممتلكاته..

وأن الإذن بالتفتيش لأملاك غير المتهم يتعين أن يكون صادراً من القاضي الجزئى ولو لم تكن تلك الاملاك فى حوزته - وأن الدفع بالبطلان فى هذه الحالة عند المخالفة من النظام العام يتمسك به كل ذى مصلحة وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .

وهذا الدفع يتفق مع صحيح القانون، فقد نصت المادة ٢٠٦ أ.ج على أنه : " لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة... و... وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، و أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقة فى جنايته أو جنحه معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق. وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الامر مدة أو مددا اخرى مماثلة ."

وقضت محكمة النقض فى حكمها الصادر ١٩٨٩/٦/١ - فى الطعن ١٩٤٢ / ٥٨ ق

(مج المكتب الفنى س ٤٠ - ١٠٠ - ٥١٤) بأنه :

" وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها استنادا الى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائى، أو أعوانهم، وكانت المادة /٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد فى الباب الرابع من الكتاب

الأول، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة، تنص على أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، إلا إذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وإن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وإن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائده في ظهور الحقيقة، في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر - ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على إذن من القاضي الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق". (يراجع أيضا نقض ٧٤/٢/١١ - س ٢٥ - ٣١ - ١٣٨، نقض ٦٢/٢/١٢ - س ١٣ - ٣٧ - ١٣٥، نقض ٦٧/٢/١٤ - س ١٨ - ٤٢ - ٢١٩)

فبمقتضى أمر نص المادة / ٢٠٦ ج لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش منزل أو محل لغير المتهم ولا أن تأذن بإجراء تسجيلات أو تصوير لقاءات في أماكن خاصه دون الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئى طبقا للمادة / ٢٠٦ أ. ج، وقضت محكمة النقض بأن المشرع سوى في المعاملة بين مراقبة المكالمات وضبط الرسائل والتسجيلات وبين تفتيش منازل غير المتهمين - لعل غير خافيه و هي تعلق مصلحة الغير بها، فاشتراط لذلك في التحقيق الذى تجريه النيابة العامه ضروره استئذان القاضي الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى، و هو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع (نقض ٦٢/٢/١٢ - س ١٣ - ٣٧ - ١٣٥)، ولا يعفى النيابة من ذلك نص الفقرة / ٢ من المادة / ٧ من قانون محاكم أمن الدولة ٨٠/١٠٥، لأن هذا النص لم يخولها سوى سلطات قاضى التحقيق فقط دون القاضي الجزئى، وكان النص القديم للمادة / ٢٠٦ أ. ج يكتفى بالحصول على أمر مسبب من قاضى التحقيق، فلما عدل النص بالقانون ٣٥٣/ ١٩٥٤ جاء بالتعديل : " تستبدل عبارة القاضي الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة / ٢٠٦ ". ثم حرصت التعديلات التالية وحتى التعديل الاخير بالقانون ٣٧/ ١٩٧٢ على استلزام أمر القاضي الجزئى بدلا من قاضى التحقيق - ومعنى ذلك أن المشرع اشترط فى النص بعد التعديل أن يصدر الأمر من محكمة ممثلة فى القاضي الجزئى.

فالقاضى الجزئى يعنى " المحكمة "، وهو لذلك غير قاضى التحقيق، وسلطات قاضى التحقيق الممنوحة للنيابة فى المادة / ٧ من قانون محاكم أمن الدولة ١٩٨٠/١٠٥ - أو فى قانون الطوارئ - لا تمتد الى القاضي الجزئى لأن القاضي الجزئى غير قاضى التحقيق، فقاضى التحقيق قد يكون قاضيا وقد يكون رئيس محكمة ابتدائية وقد يكون مستشارا من مستشارى الاستئناف العالى (م/ ٦٥ أ. ج) - والقاضى الجزئى هو لذلك غير قاضى التحقيق، والتتصيص على وجوب استئذانه يمثل ضمانه أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيدا عن التحقيق وعن التأثير بما فيه. - ومن المقرر المعلوم طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ولقانون السلطة

القضائية (المواد ١، ٩)، أن قواعد الاختصاص بأكملها فى الإجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الاجراء وولاية من أصدره وبالتالي صحته وصحة نتيجة ما يترتب عليه من آثار، فإذا انعدم اختصاص الأمر، أو الآذن أو القائم بالاجراء أصبح الاجراء وكأنه لم يكن و يبطل كافة ما يترتب عليه من آثار. — ولا محل بتاتا فى مسائل الاختصاص للتوسع أو القياس، إذ تأبى هذه القواعد بطبيعتها هذا التوسع أو القياس لتعلقها بالنظام العام،

فتجديد الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة المقررة للنيابة العامة يكون للقاضى الجزئى (م) / ٢٠٦ أ. ج) فإذا عرض تجديد أمر الحبس على أحد مستشارى محاكم الاستئناف الذى تقع الجريمة فى دائرته فإنه رغم أنه من المستشارين وتعلو درجته القضائية القاضى الجزئى بمراحل — الا أنه لا يختص بهذا التمديد وإذا أصدر أمرا بمدة كان باطلا منعدا لا وجود له ويترتب على ذلك الافراج حتما عن المتهم الذى أمر بمد حبسه.

ومستشار محكمة الاستئناف ليس له أن يباشر أى تحقيق جنائى فى دائرة اختصاصه الا اذا ندبته محكمة الاستئناف بناء على طلب وزير العدل لتحقيق جريمة معينة (٦٥ أ. ج) فإذا تولى التحقيق من تلقاء نفسه أو ندبته محكمة الاستئناف لأجرائه بغير طلب من وزير العدل كان تحقيقه باطلا منعدا لا اثر له.

وإذا أفرج وكيل النيابة عن أحد المتهمين فلا يستطيع النائب العام وهو الرئيس الأعلى للنيابة العامة ويستمد منه كافة أعضائها ولاية الاختصاص — الغاء هذا الأمر مالم يجد دليل جديد فى الدعوى يستدعى استصدار أمر جديد بالحبس الاحتياطى.

وهكذا فإن كافة قواعد الاختصاص بالتحقيق أو بالحبس والافراج أو المحاكمة تتعلق كلها بالنظام العام يتعين الالتزام بنصوصها كما حددتها مواد القانون دون توسع أو قياس لأنها نصوص خاصة تأبى الخضوع لقواعد القياس حيث لا يجوز مد حكم الأصل الى الفرع اذا كان للأصل حكم خاص به لا ينسحب ولا يمتد الى سواه.

وما يختص به القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق لا يختص به رئيس المحكمة الابتدائية مع أنه الأعلى درجة، وما تختص به محاكم أمن الدولة العليا لا تختص به محمة الجنايات مع أن ضماناتها أكثر وقد يكون تشكيلهما واحد، وما تختص به محكمة الجنج لا تختص به محكمة النقض مع أنها الأعلى الموكول لها الرقابة على صحة تطبيق القانون — ومن ناحية أخرى فإن قانون السلطة القضائية قد حدد الاختصاصات تحديدا لا محل ازاءه للتوسع أو القياس .

ولذلك فإن عدم الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بمداهمة و بتفتيش مسكن أو محل لغير المتهم أو بتسجل لقاءات خاصه فيه يبطل الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش أو التسجيل. — وهو بطلان يمتد الى القبض والتفتيش والتسجيل والتفتيش والى كل ما يترتب على هذا القبض والتسجيل أو التفتيش أو يستمد منه عملا بالمادتين ٣٣١، ٣٣٦ أ.ج " وبقاعده أن ما

بنى على باطل فهو باطل " . (نقض ١٩٧٣/٤/٩ - س ٢٤ - ١٠٥ - ٥٠٦ ، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ - س ٢٤ - ١١٦ - ٥٦٨) - وبما اطرده عليه قضاء محكمة النقض من أن " لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهما " (نقض ١٩٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٥٠ - ٢٥٥ ، ، نقض ١٩٦١/١١/٢٨ - س ١٢ - ١٩٣ - ٩٣٨ ، نقض ٦٠/٥/٣٠ - س ١١ - ٩٦ - ٥٠٥) وهو بطلان يمتد الى أقوال من قاموا بالاجراء الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك في الاجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه (نقض ١٩٨٤/٤/١٨ - س ٣٥ - ٩٧ - ٤٣٨ ، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ - س ٢٨ - ٢٠٦ - ١٠٠٨ ، نقض ٦٨/٢/٥ - س ١٩ - ٢٣ - ١٢٤)

وأطرحنا المحكمة ذلك الدفع بقولها : " إن محضر التحريات إشتل على أسم الطاعن وسنه وعنوانه ومحل إقامته وأنه يقوم بالإتجار في المواد المخدرة مع باقى المتهمين وإنهم إتفقوا على جلب المخدر من المناطق الجبلية بالسيارة رقم..... ملاكى سيناء بقصد الإتجار وترويجها على عملائهم وأن المحكمة تطمئن إلى التحريات المذكورة وأن إطمئنانها أمر يخصها ويخضع لتقديرها بعد أن أقرتها سلطة التحقيق التى تشاركها فى عقيدتها بشأنها - وأن التفتيش أسفر عن ضبط المخدر بالسيارة المذكورة وكذلك المتهمين النقصودين بالتفتيش وكان المتهم الأول (الطاعن) قائداً لها والمتهمان الآخران برفقته " .

وهذا إستدلال شابه القصور الواضح فضلاً عن الفساد فى الإستدلال البين، لأن المحكمة لم تتعرض ولم تواجه الدفع ببطلان الإذن لعدم استئذان القاضى الجزئى، ولأن المحكمة إستعانت فى تقديرها لجدية التحريات الصادر بناء عليها الإذن بالتفتيش بعناصر لاحقه على صدور ذلك الأذن - فى حين أن العبرة فى تقدير جدية التحريات أو عدم جديتها بالعناصر السابقة على صدور ذلك الأذن وينبغى أن تكون العناصر كافية لتسويق إصداره ولا يجوز بحال الإستعانة بما يكشف عنه تنفيذ الإذن من ادلة للحكم على جدية التحريات السابقة على إصداره ولهذا ينبغى أن تقتصر المحكمة بحثها على تلك التحريات المسبقة وتقول كلمتها فيها وحدها دون أن تدخل فى إعتبارها أى عنصر جديد لاحق على تنفيذ الأذن بالقبض والتفتيش .

ولأن الشارع عندما أعطى لسلطة التحقيق وهى النيابة حق إصدار الأذن بالتفتيش فى غير حالة التلبس إستلزم أن يسبق صدور ذلك الأذن تحريات تتسم بالجدية والكفاية لتعلق الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات بحريات المواطنين وحرمات أملاكهم الشخصية وحرمات مساكنهم الخاصة - وحتى لا يكون إستصدار ذلك الأذن سبباً لكيد الكائدين وراغى الإنتقام والتشهير .

وإذ كانت النيابة العامة تملك إصدار ذلك الأمر بناء على إقتناعها بالتحريات التى تسبق صدوره فإن هذا التقدير ليس نهائياً وإنما يخضع لرقابة محكمة الموضوع ولها أن تقرها على رأيها أو ترفض إصدار الأمر بناء على عدم ثقتها فيما تم جمعه من تحريات عن المطلوب

إستصدار الأذن بالقبض عليه وتفتيشه، ثم يأتي بعد ذلك دور محكمة النقض التى تمارس رقابتها على محكمة الموضوع من خلال الأسباب التى توردها فى مدونات أسباب الحكم عند تصديها للدفع بطلان ذلك الأذن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وتستلزم أن يكون تقدير المحكمة لها سائغاً ومقبولاً فى العقل والمنطق لا يشوبه التعسف فى الإستتباط او الفساد فى الإستدلال وإلا كان الأذن باطلاً وتبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة عليه والمنبثقة عنها والتى ما كانت لتظهر لولاه — بما فى ذلك ضبط المخدر ذاته والإعتراف المعزى للمتهم فى أعقاب ضبطه لإتصال هذه الأدلة بالتفتيش الباطل وإرتباطها به إرتباطاً لا يقبل التجزئة ولأن ما ترتب على الباطل فهو باطل — وفق نص المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية والتى تنص على " بطلان كل دليل يترتب على إجراء باطل والذى لم يكن ليظهر لولاه " .

كما لا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تأخذ بشهادة من قام بالإجراء الذى إعتراه عوار البطلان لأنه إنما يشهد بصحة عمل قام به على نحو مخالف للقانون ومثله لا يسمع له قول ولا تقبل منه شهادة .

هذا ومن الملاحظ أن محكمة النقض تتشدد فى رقابتها على تقدير محكمة الموضوع عند إستعمال سلطتها فى تقدير جدية التحريات السابقة على صدور الأذن بالتفتيش لتعلق هذا الإجراء بالتحريات العامة كما سلف البيان .

ولهذا إستقرت أحكامها على أنه :

" إذا أبطلت محكمة الموضوع الأذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات السابقة عليه نظراً لأن جامعها لم يتوصل إلى معرفه طبيعة عمل المتحرى عنه أو سنه وأسمه بالكامل فإن هذا إستدلال سائغ لا ينطوى على فساد فى الإستدلال أو تعسف فى الإستنتاج ولا معقب على المحكمة فيما رأيته فى هذا الصدد " .

وإذا كان ما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصور تسبيبه وفساد إستدلاله متعيناً نقضه والإحالة .

وقضت محكمة النقض بأنه :

"يشترط لصحة الإذن الصادر بعمل من أعمال التحقيق، أن يسبقه تحريات جدية، و إلا كان الإذن باطلاً " .

فقضت محكمة النقض ـ مثلاًـ

بتأييد حكم محكمة الموضوع بطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص به وله بطاقة ضريبية، (نقض ١٩٧٨/٤/٣ — س ٢٩ — ٦٦ — ٣٥٠)، وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة

الموضوع التى أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريره عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه، أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سته لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه .

• نقض ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ - ٢٠٦ - ١٠٠٨

• نقض ١٩٨٥/٤/٩ س ٣٦ - ٩٥ - ٥٥٥

• نقض ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ - ٦٦ - ٣٥٠

• نقض ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ - ١٩٠ - ٩١٤ - طعن ٤٧/٦٤٠ ق

و بطلان الإذن الصادر بالضبط أو التفتيش أو التسجيل أو بأى عمل من أعمال التحقيق، يبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه .

• نقض ٧٧/١٢/٤ س ٢٨ - ٢٠٦ - ١٠٠٨

• نقض ٧٨/٤/٣ س ٢٩ - ٦٦ - ٣٥٠

• نقض ٧٨/١١/٢٦ س ٢٩ - ١٧٠ - ٨٣٠

• نقض ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ - ١٩٠ - ٢١٤

• نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ - ٦١ - ٣٣١

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد أثار الدفاع عن الطاعن دفاعاً جوهرياً آخر مؤداه أن الأذن الصادر من سلطة التحقيق قد صدر من النيابة العامة لضبط جريمة مستقبله ولم تكن قد وقعت وقت صدوره ولهذا كان باطلاً ويبطل الدليل المستمد من تنفيذه لأن إذن القبض والتفتيش من اعمال التحقيق وليس من قبل أعمال البحث والتحرى .

وعلى ذلك يتعين أن يكون قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وتحقق إسنادها للمأذون بضبطه وتفتيشه ولا يجوز إصداره لضبط جريمة مستقبله مهما توافرت الأدلة على ثبوت وقوعها فى وقت لاحق - وأشار الدفاع إلى أن كافة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة تدل بوضوح على أن الجريمة المسندة للطاعن وباقي المتهمين لم تكن قد وقعت عند صدور الأذن المشار إليه - إذا جاء إن إتفاقاً إنعقد بين المتهمين على جلب (!؟) المخدر من خلال الأماكن الجبلية بالصحراء الشرقية - ومعنى هذا أن واقعة الجلبوما يتبعها من إحراز وحيازة للمخدر لم تكن قد وقعت بالفعل عند صدور الأذن بل كانت ستتم فى زمن لاحق ومستقبل .

كما يدل ما ورد بمحضر التحرى السالف البيان ذاته على أن الجريمة التى أسندها محرره كانت فى دورها التمهيدى وفى مرحلة الإعداد والتجهيز ولم تكن قد وقعت بعد مكتملة لباقي عناصرها المادية وعناصرها المعنوية وعلى ذلك فلم تكن جريمة تامة أو فى مرحلة البدء فى

التنفيذ بل كانت في دور سابق بكثير عن هذه الحالة، والقانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا والقصود ولو كانت مؤثمة طالما أنها لم تظهر على نحو مجسم — ولم تخرج إلى عالم الواقع بل ظلت حبيسة الفكر والنية وفي عالم الإرهاصات والأحلام والآمال ورتب الدفاع على ذلك بطلان الأذن وما ترتب على تنفيذه من آثار وأدلة .

وتأكيداً لحقيقة أن الأذن بالتفتيش قد صدر لضبط جريمة مستقبله — أوضح الدفاع بمرافعته أن الثابت بمحضر التحريات المحرر بمعرفة النقيب أيمن رخا وكيل قسم مكافحة المخدرات المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٧ الساعة الثانية ظهراً أن المتهمين الثلاثة إتفقوا على جلب المواد المخدرة من المناطق الجبلية وهذا الإتفاق ليس محل الإتهام المطروح الموجه من النيابة العامة للمتهمين، كما أن الأذن الصادر من سلطة التفتيش في اعقاب محضر التحريات المشار إليه قد صدر لضبط واقعة إحراز وحيازة المتهمين مواد مخدرة، وهذه الواقعة الصادر بشأنها ذلك الأذن لم تكن قائمة وقت صدوره وإنما كانت واقعة مستقبله وإن هناك فارق جوهري وزماني بين الإتفاق على جلب المخدر من المناطق الجبلية وبين حيازته بالفعل وإحرازه في الواقع، وذلك الإحراز وتلك الحيازة لم تكن قائمة وقت صدور الأذن الصادر من سلطة التحقيق وكل ما هو ثابت بمحضر التحريات هو ذلك الإتفاق المزعوم بينهم على جلب مواد مخدرة للإتجار فيها وتوزيعها على عملائهم، ومن المقرر في هذا الصدد أن الأمر بالضبط والتفتيش لا يجوز إصداره إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل مستوفاة لكافة أركانها القانونية، ولا يجوز صدوره في ضبط جريمة لم تقع بعد أو مستقبله... لأن الأذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فهو يفترض بقاء وقوع جريمة معينة جنائية أو جنحة ثم ضرورة إصدار الأمر بالضبط والتفتيش لإستكمال الأدلة القائمة ضد المتهم بشأن جريمة التي نسب إليه إرتكابها بعد أن تحقق وقوعها بالفعل أما الجريمة المستقبلية أو المحتملة فلا تصلح لإصدار الأذن المذكور.... ولا يقح في ذلك أن يكون تنفيذ الأذن قد أسفر عن ضبط كمية من المواد المخدرة والتي قيل بحيازة المتهمين لها... لأن العبرة بصحة الأذن ومشروعيته هي بتحقيق وقوع الجريمة بالفعل عند إصداره فإذا لم تكن قائمة وقت صدوره وكانت مستقبلية كان الأذن باطلاً كما سلف البيان، ولا محل كذلك للقول بأن تحريات الشرطة أسفرت عن إتفاق معقود بين المتهمين الثلاثة على جلب المواد المخدرة من المناطق الجبلية المحيطة بالمنطقة لأن الأذن الصادر من سلطة التحقيق لم يصدر لضبط واقعة الإتفاق الجنائي (المزعوم) المشار إليه بمحضر التحريات، وإنما صدر لضبط واقعة إحراز المخدر وحيازته وهي واقعة لم تكن قد حدثت بعد مستوفاة لكامل أركانها القانونية... بمعنى انه لم تكن هناك عند إصدار الإذن حيازة فعلية للمتهمين لأي مخدرات، ولم تكن أيديهم مبسطة فعلاً وواقعاً على " مواد مخدرة " ولم تكن لهم أي سيطرة مادية على أي مخدرات حين أصدرت النيابة العامة ذلك الإذن الذي انصرف إلى جريمة مستقبلية لم تقع، ولنا بحاجة للقول أن أذن التفتيش والتحريات التي بنى عليها يتعين تفسيرهما في أضيق نطاق لأنهما يصدران لتقييد حرية المواطن والتعرض لها

وتفتيش مسكنه وهو مستودع سره وكلها امور تمس الحرية الفردية وعلى ذلك يتعين تفسير أى قول فى شأنها تفسيراً ضيقاً ضماناً للحرية الشخصية وصوناً لها من العبث والتلاعب إذا ما تم تفسيرها تفسيراً واسعاً .

وهذا شان كل الأمور المتعلقة بالحريات العامة خاصة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة ومنها السيارات وغيرها .

كما لا محل للقول بان التحريات المذكورة أسفرت عن ان المتهمين يقومون بالإتجار فى المواد المخدرة لأن هذا القول — على فرض صحته جدلاً وهو غير صحيح — لا يعنى إحراز او حيازة مواد مخدرة بل هو قول مرسل لا يدل على واقعة محددة معينة تنطوى على جريمة وقعت بالفعل وقامت الدلائل والقرائن التى تسوغ إسنادها للمتهمين وحتى يمكن إصدار الأذن بالتفتيش والضبط بناء عليها .

وعلى ذلك فيمكن القول ببقين قاطع بأن الأذن الصادر من سلطة التحقيق إنصب على ضبط جريمتهم تكن قد وقعت بالفعل عند صدوره ويكون ذلك الأذن قد صدر باطلاً وتبطل بالتالى كافة الأدلة التى أسفر عنها التفتيش والمرتبطة به إرتباطاً لا يقبل التجزئة والتى لم تكن توجد لولاه ومنها ضبط المخدر ذاته وإقرارات المتهمين المزعومة والمنسوب صدورها منهم فى اعقاب ضبطهم مما يتعين معه إطراح تلك الأدلة جانباً وعدم التعويل عليها عملاً بالمادة ٣٣٦ إجراءات جنائية التى تبطل الأدلة التى ترتبت على الأجراء الباطل والمرتبطة به إرتباطاً لا يقبل التجزئة حيث ما كانت لتظهر لولاه " .

واطرحت المحكمة ذلك الدفع بقولها : " انها تطمئن إلى ما ذكره شهود الإثبات وما جاء بمحاضر الضبط بأن تلك الأجراءات والأدلة تمت بعد صدور الأذن بها من سلطة التحقيق ولم يكن ظهور الأدلة المذكورة سابقاً على صدوره خاصة وقد تأيد كل ذلك بما أسفر عنه تنفيذ الأذن المنعى عليه بالبطان " .

وهو رد يشوبه الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج لأن أقوال هؤلاء الشهود وهى المنعى عليها بالكذب والتى رماها الدفاع بمخالفة الحقيقة والواقع وبالتالي لا يجوز الإستناد إليها بذاتها لنفى الدفاع السالف الذكر لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب .

وقد كان على المحكمة أن تجرى تحقيقاً بمعرفتها تستجلى من خلاله الحقيقة لبيان مدى صحة هذا الدفع وذلك بالإطلاع على دفتر أحوال كل من مكتب مكافحة المخدرات بمديرية أمن سينااء وقسم شرطة أبور رديس لبيان مواعيد تحركات القوة القائمة بالضبط قياماً وعودة وسؤال أفراد القوة المرافقين لشهود الإثبات للتعرف على هذه المواعيد من واقع ما هو ثابت بها من بيانات .

وذلك دون حاجة إلى طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجراء التحقيق السالف الذكر إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل

منها إلا على تلك الدلالة ولأنه لا يشترط في طلب التحقيق الذي تلتزم المحكمة بإجرائه أن يكون مصاغاً في عبارات معينة وألفاظ خاصة بل يكفي أن يكون مفهوماً دلالة وضمناً ما دام هذا الفهم واضحاً دون لبس أو غموض كما هو الحال في الدفع السالف الذكر .

هذا إلى أن أصول المحاكمات الجنائية تعتمد أساساً على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في حضور المتهمين والمدافعين عنهم ومن واجب القاضي الجنائي تحقيق الأدلة في الدعوى ويقع على عاتقه هذا الواجب ولا يجوز بحال أن يكون ذلك رهن مشيئة المتهمين أو المدافعين عنهم .

كما أخطأت المحكمة كذلك عندما إستندت في قضائها برفض ذلك الدفع إلى الأدلة التي أسفر عنها تنفيذ ذلك الأذن — المنعى عليه بالبطلان كما سلف البيان — كما أن العبرة بصدوره في وقت سابق على إجراءات القبض والتفتيش ولأن الأدلة المترتبة على إجراءات القبض السابقة على صدوره تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يجوز بهذه الأدلة المشبوبة بالبطلان أن تصحح الأجراء الذي وقع باطلاً أصلاً وقبل ظهورها ولأن العبرة في صحة الدليل بسلامة الإجراء الذي إنبثق عنه وتولد منه ولأن الأجراء الذي إعتراه البطلان لا ينتج إلاً دليلاً باطلاً لا يجوز الإستناد إليه في قضاء بالإدانة ولا الإعتماد عليه في إزالة ما شاب إجراءات القبض والتفتيش من بطلان لقيامها في غير حالة التلبس وبدون إذن مسبق من السلطة المختصة وهي النيابة العامة .

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاءت أسباب حكمها مشبوبة بفساد سيطلها كما سلف البيان فإن الحكم الطعين يكون بدوره مشوباً بما يبطله ويستوجب نقضه .

واستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن :

" ما يثيره الطاعن من حصول ضبطه قبل صدور الأذن به من سلطه التحقيق دفاع جوهرى إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى — وقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجربيه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه — أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت إطرأحه — أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان لأقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادره لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن في الدفاع مشوباً بالفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه والإعادة "

• نقض ١٩٩٠/٥/١٠ — س ٤١ — ١٢٤ — ٧١٤ — طعن ٣٠١٢٣/٥٩ق

• نقض ١٩٩١/٢/١٤ — س ٤٢ — ٤٤ — ٣٣٢ — طعن ١٦٠/٦٠ق

كما لا محل للقول كذلك بأن التحقيق الذي كان يتعين على المحكمة إجراؤه لن يكون مجدياً إذ لن يتوصل إلى نتيجة تخالف ما جاء بأقوال شهود الإثبات من ضباط مكتب مكافحة المخدرات إذ أنهم يعمدون عادة إلى أن يكون ما يتم إثباته بدفتر الأحوال متفقاً ظاهرياً مع ما يقومون به من

أعمال تحسباً لهذه التحقيقات التي قد تجرى بمعرفة النيابة العامة أو بواسطة المحكمة أثناء المحاكمة وحتى لا يكون هناك خلاف تظهر من خلاله الحقيقة التي تصم الإجراءات التي قاموا بها بالبطلان — لأنه لا يمكن إيداء الرأي في دليل قبل تحقيقه وطرحه بالجلسة في حضور المتهم والمدافعين عنه ولأن مناقشة ذلك الدليل قد تسفر عن نتيجة يمكن أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولهذا يتعين إجراء ذلك التحقيق أولاً ثم إيداء الرأي فيه على ضوء ما يكشف عنه تحقيقه من نتائج بعد مناقشته بمعرفة المحكمة والدفاع وكافة الخصوم في الدعوى " •

• نقض ١٩٨٨/٩/١١ — طعن ٥٨/٢١٥٦

• نقض ١٩٩٥/٥/٢١ — طعن ٦٣/١٧٦٤٢

وتمسك الدفاع كذلك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه وكيل النيابة مصدر الأذن بالقبض والتفتيش لم يكن مختصاً بإصداره وقت إتخاذ هذا الإجراء لأن الطاعن لم يكن متواجداً بدائرة إختصاصه في ذلك الوقت بمعنى أن جريمة ما لم تكن قد وقعت منه في تلك الدائرة لأنه كان بسياره والده وفق تصوير شهود الإثبات وهي جسم متحرك بل وسريع الحركة، ويكون الأذن قد صدر باطلاً لصدوره لضبط جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت بعد ولأن فاعلها لا يتواجد بدائرة إختصاص مصدر الأذن المشار إليه فيكون وقد شابه عوار البطلان لهذين السببين مجتمعين •

وجاء بمرافعة الدفاع تأكيداً لعدم إختصاص مصدر الأذن محلياً بإصداره — جاء بها ان الثابت ان الأذن الصادر من سلطة التحقيق قد أنصب على ضبط المتهمين والسيارة رقم..... ملاكى جنوب سيناء ولم يثبت بدليل ما انهم والسيارة المذكورة كانوا في دائرة إختصاص مصدر الأذن محلياً عند إصداره خاصة وأن السيارة جسم متحرك وتنتقل من مكان إلى آخر ومن محافظة إلى أخرى في سرعة فائقة وعلى وجه الخصوص الطرق الصحراوية والمناطق النائية والتي تبلغ فيها سرعة السيارة ما يجاوز المائة كيلو متر في الساعة... ولما كان المتهمون — على حد تصوير شهود الإثبات في السيارة المذكورة وقد تم ضبطها أثناء سيرهم في أحد المسالك الجبلية الوعرة وكان ذلك في اليوم التالي لصدور الأذن فإنه من المؤكد أن تلك السيارة ومن فيها لم تكن في دائرة اختصاص وكيل النيابة الكلية بالطور بل كانت خارج نطاقه المحلي ومن المقرر في هذا الصدد أن مصدر الإذن يتعين أن يكون مختصاً بإصداره نوعياً ومحلياً وإلا كان الإذن باطلاً، وهو الحال في الإذن محل الداعي في الدعوى الماثلة •

ويقتضى الأمر لحسم هذا الدفع إجراء تحقيق في هذا الصدد لبيان ساعة مرور السيارة المذكورة على نقط الشرطة الموجودة بالمنطقة وتاريخه لتحديد ما إذا كانت وركابها في دائرة اختصاص مصدر الإذن من عدمه • وهو دفع جوهري يترتب عليه لو صح بطلان كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ الإذن المذكور لأن قواعد الإختصاص المحلي بالإجراءات الجنائية متعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراء وما ترتب عليه من آثار، ويجوز لكل ذي مصلحة ومنهم المتهمون وخاصة المتهم الأول التمسك بهذا البطلان بل إن المحكمة تحكم به ولو من تلقاء نفسها •

هذا لأن إجراء ذلك التحقيق لازم لكشف الحقيقة والهداية إلى الصواب وعلى المحكمة أن تقوم به ولو دون حاجة لطلب من الدفاع لأن وقائع الدعوى تظاهر دفاع المتهم الأول وتسانده وتتبى عن جديته كما أن التحقيق المذكور متعلق بالدعوى المطروحة ولازم للفصل فيها كما أنه ممكن وليس مستحيلاً .

يضاف إلى ما تقدم أن جميع القوى من رجال الشرطة و أتباعهم قد تألبوا ضد المتهم الأول بقصد إقحامه فى الإتهام وتصوير الواقعة على نحو لا يتفق مع الواقع . ولهذا بات من المتعين على المحكمة أن تتقصى الحقيقة بكافة الطرق ومختلف الوسائل لعلها تجد من خلال التحقيقات التى تجريها ما يعينها إلى بلوغ رأى الصائب والهادى إلى الحقيقة والواقع وهى الهدف الذى يبغي القاضى الجنائى الوصول إليه وهى غايته المنشودة التى يرمى إليها من المحاكمة الجنائية ولهذا فمن المقرر أن تحقيق الواقعة المطروحة أمام المحكمة هو واجبها فى المقام الأول ولا يصح بحال أن يكون هذا التحقيق رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع وإلتفتت عنه بقولها: "إن مصدر الأذن يختص ولائياً ومكانياً بإصداره وإن الاختصاص يتحدد بمحل الإقامة بالإضافة إلى مكان الضبط ومكان وقوع الجريمة" .

وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح لإطراحه بالتالى لأن الدفاع إستهدف من التمسك به القول إيضاح أن الجريمة لم تكن قد وقعت بعد وقت صدور الأذن وأنها كانت مستقبله ولم يتحقق وقوعها بعد فى ذلك الوقت المبكر ولم يكن احد يعلم خط السير لتلك السيارة أو يستطيع التنبؤ بأنها ستسلك الطريق الذى ضبطت فيه وبها المخدر المضبوط إذا كان قد ضبط بها وهو إفتراض بحث لا أساس له من الواقع ويكون صدور الأذن على هذا النحو بقصد التحرى والبحث عن الجريمة وتقصى وقوعها لا لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل وترجح إسنادها للمتهمين ومنهم الطاعن وهو ما لا يتفق وطبيعة الأذن المشار إليه وهو من أعمال التحقيق وليس من أعمال البحث والتنقيب عن الجرائم والتحرى عن مرتكبيها .

وتكون المحكمة بذلك قد أخطأت فى فهم واقع الحال فى الدفع السالف الذكر ولم تظن إلى كنهه والمراد منه ولهذا كان ردها عليه معيباً لقصوره وفساد إستدلاله بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

هذا إلى ان المستفاد من محضر التحريات الذى صدر الأذن بالضبط والتفتيش بناء عليه أن الطاعن ومن معه كانوا وقت صدور الأذن فى طريقهم إلى جلب المواد المخدرة من المناطق الجبلية بالصحراء للإتجار فيها وهو ما يؤكد صدوره لضبط جريمة لم تقع بعد فى ذلك الوقت وإنما كانت مستقبلية ولهذا كان باطلاً لما هو مقرر من أنه يشترط لصحة التفتيش أن يكون الأمر به لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملة وأنه إذا

كان مفاد ما أثبتته الحكم بمدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلاً حين أصدرت النيابة العامة إذنهما بالتفتيش بل صدر الأذن بناء على تحريات رئيس مكتب المخدرات التي إقتصرت على القول بأن الطاعن سافر إلى مدينة القاهرة لجلب كمية من المخدرات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان الأذن بالتفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبله وأدانه يكون في غير محله متعيناً نقضه والإعادة •

• نقض ١٩٦٧/٢/٧ — س ١٨ — ٢٤ — ١٧٤ — طعن ٣٦/١٤٧٦

ولم تقسط محكمة الموضوع — وعلى ماسلف البيان — دفاع الطاعنه — هذا الدفاع القائم على أن مصدر الأذن بتفتيش السيارة رقم..... ملاكى سيناء لم يكن مختصاً بإصداره ولائياً ونوعياً لأن الأذن المذكور صدر من النيابة العامة رغم أن السيارة المشار إليها مملوكة لغير الطاعن المأذون بتفتيشه ولم يكن مالكاها من بين المتهمين الذين شملتهم التحريات التي أجريت والتي صدر الأذن بناء عليها •

ولما كانت حرمة السيارة الخاصة مستمدة من الحرية الشخصية لمالكها وكان هذا المالك غير المتهم المأذون بتفتيشه، ومن ثم فإن ذلك الأذن يكون باطلاً لصدوره ممن لا يملك إصداره إذ يملك هذه السلطة القاضي الجزئي وحدة عملاً بالمادة ٢٠٦ إجراءات جنائية والتي لا تجيز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم وإنما يختص بهذا الإجراء القاضي الجزئي •

وهو دفع جوهرى سبق بيان عناصره التي أبداها الدفاع في مرافعته، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتصدى له وتقسطه حقه بالتحقيق أو الرد عليه برد سائغ إن لم تشأ الأخذ به أو التعويل عليه •

وإذ خلا حكمها الطعين من تحصيله والرد عليه برد سائغ يبرر إطراره فإن الحكم يكون معيباً يستوجب نقضه خاصة وأن الدليل القائم ضد الطاعن مستمد من ضبط المخدر بتلك السيارة إذ لم يضبط بحوزته أو بملايسه عند التفتيش شئ منها وهو ما تتحقق به مصلحة كذلك من التمسك بهذا الدفع وإتخاذ سببا للبطلان حاق ما إتخذ ضده من إجراءات ما دامت المحكمة قد عولت على الدليل المستمد من تفتيش تلك السيارة وإتخذت منها دليلاً ضد الطاعن وقضت بالإدانة بناء عليه •

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن إطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات يفيد ضمناً الرد على هذا الدفع بما يستفاد منه إطراره — لأنه من الدفوع الجوهرية التي يتعين عليها التصدى له وبحته وتمحيصه والرد عليه بأسباب مستقلة ويترتب عليها لو صحت تغيير وجه الرأى فى الدعوى ولأن بطلان تفتيش السيارة المذكورة لهذا السبب يترتب عليه إستبعاد الدليل المستمد من تفتيشها وما إسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط المخدر ذاته وكذا بطلان الإقرافات المنسوبة للمتهمين سواء فى حق أنفسهم أو فى حق الباقيين لأن كافة هذه الأدلة متصلة بالتفتيش الباطل ولم تكن لتوجد لولاه كما سلف البيان •

وقضى بأن :

" تفتيش السيارة الخاصة لا يجوز إلا بأمر من السلطة المختصة لأن حرمتها مستمدة من إتصالها بشخص مالکها وبأنه لا يجوز تفتيش غير المتهم إلا بأذن من القاضى الجزئى عملاً بالمادة ٢٠٦ إجراءات جنائية وإلا كان التفتيش باطلاً، وإذن فإن تفتيش غير المتهم أو سيارته من النيابة العامة يكون باطلاً " .

• نقض ١٩٦٠/٤/٤ - س ١١ - ٦١ - ٣٠٨ - طعن ٢٩/١٧٤٧ق

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب :

فالثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن طلب سماع شهادة أفراد القوة المرافقين للضباط شهود الإثبات بالجلسة لسؤالهم بمعرفة المحكمة وبحضور الدفاع والمتهم لأنه نازع فى صورة الواقعة بأكملها وأورد فى دفاعه الصورة الصحيحة التى وقعت دون تحريف أو إختلاق وتصنع وأوضح تلك الصورة بقوله كما جاء بمرافعته الشفوية أن الدفاع يدرك تمام الإدراك مدى المسؤولية الضخمة الملقاة على عاتق عدالة المحكمة الموقرة عند التعرض للفصل فى الدعوى الجنائية التى تتوء بحملها الجبال الرواسى.. لأن وزن الدليل وتقديره خلال الأدلة المطروحة ومن بينها أقوال شهود الإثبات التى تحتل الصدق والكذب أما لعدم دقة الحواس - أو بناء على عوامل وأسباب أخرى لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى - أمر بالغ الصعوبة وطريق وعر المسالك جم الصعاب .

وفى الدعوى المطروحة تضاعفت هذه الصعوبة وشكلت عبئاً ثقيلاً على ضمير المحكمة والدفاع .

فأقوال شهود الإثبات فى واد، وأقوال المتهم الأول وشهوده فى واد آخر... لا يلتقيان -،.. فالمتهم المفتأت عليه يجأ بالشكوى وينادى بالحقيقة ويقرر فى صراحة ووضوح بكل ما حدث.... وظاهرة فى دفاعه عدد كبير من الشهود .

وشهود الإثبات من الضباط واعوانهم يصرون على موقفهم منه - حتى تضيع الحقيقة فى وسط هذا الخضم الكبير من المتناقضات .

ولكن أين نحن فى هذا البحر الهائج المائج... وأين نحن فى وسط هذه الإرهاصات التى تحيط بنا من كل جانب... وهل هناك من هاد يعصمنا من الخطأ ويجنبنا الزلل والشطط .

لقد وضع القانون كل هذه الصراعات والتناقضات بين الأدلة المطروحة فى إعتباره وأدرك وبحق أن القاضى الجنائى قد يشق عليه بلوغ الحقيقة بل قد يستحيل عليه هذا السبيل فتعلق الأبواب أمامه وتتجمع القوى الغاشمة فى وجهه بحيث لا يجد منفذاً إلا طريق واحد هو السير وراء أدلة الشهود والإنصياح إلى الإتجاه الذى يسلكه شهود الإثبات .

ولكن هذا المسلك امر شديد على النفس تأباه روح العدالة والضمير الحى اليقظ ولهذا لم تقف العدالة ولا الشارع مغلول اليد عاجزة عن مد يد العون للقاضى الجنائى فى محتته، وفى موقفه الدقيق — المحاط بالمتاعب والمصاعب وإصراره على أن الحق أحق أن يتبع ولا بد من إعلاء كلمته مهما أشدت الظلام وتألّبت قوى الشر والبغى على ظلم الأبرياء •

وهكذا وجدت العدالة منفذاً لها على نحو هون الأمر على القاضى ويسر له السبيل ومدت له طوق النجاة ليجد طريقه إلى الحق والعدل بأمان فتقررت المبادئ السامية ومؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم... وأنه خير للعدالة أن تبرئ مذنباً من أن تدين البرئ الذى لم يرتكب ذنباً أو يقارف إثماً معتدياً على أحكام القانون ومحارمه •

وكم نادى القضاء وشرح القانون وأساطين علومه بأن الجمع بين الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والإتهام أمر محظور وتأباه العدالة أشد الإباء فاستجاب الشارع لهذا الرأى السديد وصدر قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٥٠ على نحو يفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام فعهد بالأول إلى قاضى التحقيق وبالثانية إلى النيابة العامة ثم عاد وأجرى تعديلاً فى قانون الإجراءات الجنائية يسمح بالجمع بين السلطتين فى قبضة النيابة العامة وإن أضفى على نظام قاضى التحقيق بشروط معينة •

وقياساً على ذلك وهدياً بما إستنته الشارع وتحقيقاً لهدفه، فليس من الملائم إذن أو من العدل فى شئ أن يقوم مأمور الضبط القضائى بجمع التحريات وإستصدار الإذن بالتفتيش وتنفيذه وضبط ما يتحقق من مضبوطات ومواجهة المتهم وتحرير محضر الضبط — كل ذلك يجتمع فى شخص واحد من الضباط وفى قبضة يد واحدة •

وهو ما يؤدى بالضرورة وحتماً إلى قدر كبير من الدكتاتورية فى ممارسة سلطات الضبطية القضائية بحيث تكون فى موقع تستطيع من خلاله أن تفرض نفسها على الدليل القائم فى الدعوى ومقدراتها ومسارها وما قد ينتهى إليه الحكم فيها •

ولهذا نادى الجميع منذ أمد بعيد بأن يباشر كل إجراء من هذه الإجراءات مأمور للضبط القضائى مختلف عن الآخر، حتى لا تتكرر الصورة التى نحن بصدها الآن والتى تنبئ للوهلة الأولى بأن المتهم الأول لم يكن إلا ضحية للمتهمين الثانى والثالث، ولهذا يتمسك الدفاع عن المتهم الأول..... بأنه لواقعة الدعوى صورة أخرى تخالف الصورة الواردة بأقوال شهود الإثبات وهى أنه بتاريخ الجمعة ٢٠٠٠/٤/٧ بدا الطاعن..... فى تجهيز سيارته للسفر بها إلى القاهرة كيما يكون فى إستقبال والده الذى كان عائداً من السعودية فى مساء نفس اليوم، وأثناء ذلك تقدم له المدعو..... المتهم/٣ الذى يعمل بشركة كيرسيفريس ويقوم بأعمال النظافة أمام محلات والد..... (الطاعن) حيث سأله... أنت الآن تجهز العربية... أنت نازل مصر... فأجابه..... بالإيجاب... فقال..... المتهم/٣ ممكن تأخذنى معك حتى أبو زنيمه لزيارة أقاربى ولم يمانع على فى ذلك •

تحرك الأثنان صباح الجمعة ٢٠٠٠/٤/٧ حيث وصلا إلى قرية أبو زينة التابعة لقسم أبو رديس ظهراً، ودخلا كافيتيريا أبو زينة حيث تناولوا الإفطار والشاي، وبعد ذلك طلب..... المتهم/٣ من..... (الطاعن) أن يعطيه سيارته لمدة عشر دقائق لزيارة أقاربه فلم يمانع (الطاعن).....، وقبل ان يتحرك..... المتهم /٣ من أمام الكافيتيريا بالسيارة تقدم له إعرابى وركب معه السيارة، وظل (الطاعن)..... فى الكافيتيريا فى إنتظار عودة السيارة ولكن السيارة تأخرت أكثر من ست ساعات مما أصاب (الطاعن)..... بالقلق الشديد، مما دفع عامل المقهى المدعو محمد سعد الحناوى إلى سؤال (الطاعن)..... : هل توجد مشكلة تسبب له هذا القلق فأخبره (الطاعن)..... المتهم/٣ بموضوع إستعارة..... للسيارة لمدة عشر دقائق ولكنه لم يعد حتى الآن، وانه يخشى على السيارة من السرقة أو الحوادث... فقال له عامل المقهى :... تعال نأخذ رأى الأستاذ / وحيد صاحب معرض أدوات منزلية بجوار المقهى لأنه مثقف ومتعلم... وبالفعل توجهوا للأستاذ وحيد محمد فراج، وقص عليه (الطاعن)..... الواقعة... فنصح الأستاذ وحيد بأن هذه المنطقة خطر ولا بد من إبلاغ الشرطة عن غياب السيارة، وطلب من عامل المقهى إصطحاب..... إلى النقطة، ولكن قبل مغادرتهما نادى عليهما واخبرهما بان هلال عسكرى النقطة (جندى طواف) قادم الآن، وإنتظر حتى تحكى له الواقعة... وبالفعل عند دخول الجندى هلال تم إخباره بما حدث وأن (الطاعن)..... يرغب فى عمل محضر بغياب السيارة، فأخبرهم الجندى هلال بأن النقيب عطا رئيس النقطة سوف يحضر بعد ربع ساعة إلى محل غريب الجزار المجاور للكافيتيريا لشراء لحمه الأسبوع وأن عليهم إنتظار حضوره، وبعد ربع ساعة حضر النقيب عطا إلى محل الجزار حيث توجه إليه (الطاعن)..... والجندى هلال وعامل المقهى إلى محل غريب الجزار وأخبروه بالواقعة... وهنا سأل النقيب عطا رئيس النقطة... عما إذا كان هناك آخرون ركبوا السيارة مع المتهم /٣.....، فأجابه عامل المقهى... أنا شفت إعرابى شكله كذا وملبسه كذا ركب السيارة قبل إنصرافها... وهنا صاح الجندى هلال وقال للضابط دا الواد محمد الطيشى بتاع المخدرات يا باشا... وما كان من الضابط عطا إلا أن قال..... طيب إنتظر على القهوة عند عودة السيارة تعال إلى النقطة لتخبرنى، وإذا لم تعد حتى الليل تعال إلى النقطة لتعمل محضر بغياب السيارة... وكان ذلك فى حدود الساعة السادسة والنصف مساءً، وفى حوالى الساعة التاسعة مساءً عادت السيارة يقودها..... ومعه الرجل الإعرابى، فتوجه (الطاعن)..... إلى المتهم/٣..... يشتمه ويلومه على هذا التأخير، ثم قال له بصوت عال وكمان مركب معاك تاجر مخدرات، على كل حال أنا بلغت الحكومة، وهنا فر الرجل الإعرابى هارباً (ويلاحظ أنه بعد إنصراف الضابط عطا ظل الجندى هلال بالمقهى حتى عودة السيارة) وهنا نادى (الطاعن)..... على الجندى هلال وأخذه ومعه المتهم/٣..... (عامل كير سيرفيس الذى إستعار السيارة) وتوجه إلى نقطة شرطة أبو زينة وعند وصولهم لم يجدوا الضابط عطا حيث كان فى الإستراحة أعلى النقطة، حيث نادى عليه الجندى هلال فقال له خذهم إلى الكيلو /٩ واعطاه ورقة وبالفعل ركبوا السيارة وتوجهوا إلى كمين الكيلو /٩، حيث قام الجندى هلال بتسليم

الورقة للرائد سيد عبد العزيز الذى كان متواجداً بالكمين سلمه الورقة و..... (الطاعن)..... وهنا سأل المتهم/٣..... عن أسمه وطلب بطاقته وكارنيه المعهد الذى يدرس فيه ورخصة السيارة ومفاتيح السيارة، وقام بنفس الشئ مع..... ثم قام بتفتيش السيارة من الداخل فلم يجد أى شئ وقام بفتح شنطة السيارة فلم يجد شئ، وهنا سأل..... : هل تعرف بيت المدعو المتهم/٢.....، فأجابه بالنفى، ثم سأله عن رقم تليفون نفس الشخص فأجابه أيضاً بالنفى... ثم قام بإحتجاز (الطاعن)..... بالكمين، وأخذ المتهم/٣..... وكان ذلك فى العاشرة مساءً، وفى الثانية عشر مساءً أعاد المتهم /٣..... إلى الكمين وأخذ معه الضابط أيمن رخا وإنطلقا بالسيارة، ولم يعودا إلا فى الساعة العاشرة من صباح السبت ٢٠٠٠/٤/٨ ومعهما المتهم/٢.....، حيث قاما بضرب (الطاعن)..... و المتهم/٣.....، وأرغماهما على التوقيع على بعض الأوراق، وانزلا جوالين من شنطة السيارة، وقالوا لكل من (الطاعن)..... و المتهم /٣..... و المتهم/٢..... هذان الجوالان بهما بانجو وهما خاصان بكم، وتم القبض على الثلاثة حيث أمرت النيابة بحبسهم *

هذا وقد تقدم كل من محمد سعد عامل المقهى، ووحيد محمد فراج صاحب معرض أدوات منزلية، وغريب عسران صاحب محل جزاره — بأقوالهم إلى النيابة متطوعين، حيث قطعوا مسافة حوالى مائه وعشرين كيلو متر من أبو زينة إلى رأس سدر مقر النيابة للإدلاء بشهادتهم، حيث أقر كل منهم بصحة ما ذكر فى مقدمة هذه الصفحات وهى مطابقة تماماً لأقوال (الطاعن)..... فى النيابة حال القبض عليه، وهى الأقوال التى تعتمد الضابط عطا نفيها وتكذيبها، حتى بلغ حرصه على عدم كشف تزيفه أن أنكر تماماً معرفته بالمدعو (الطاعن)..... أو مقابلته على الإطلاق، وهو إنكار ساذج تورط فيه تورطاً دعاه من بعد، حينما شرعت النيابة بناء على طلب المتهم فى إستيفاء التحقيق مع الجندى هلال بعد حوالى شهرين من الواقعة، فرضه السيد النقيب — لينفى معرفته بالمدعو (الطاعن)..... وينفى سبق رؤيته أو محادثته أو مقابلته، وواضح ان الضابط عطا وهو رئيس النقطة هو الذى أملى عليه هذه الشهادة الزور *

كذلك شهادة وجدى حسنى صاحب محل سوپر ماركت، حيث كان (الطاعن)..... قد قام بالاتصال بأحد أقاربه فى شرم الشيخ ليخبره بفقد السيارة وخوفه من والده، وكذلك شهادة المدعو إيهاب الشهير بوليد والذى إتصل به..... ليخبره باختفاء السيارة، هذا وقد شهد كل من عامل المقهى محمد سعد، وصاحب معرض الأدوات المنزلية وحيد محمد فراج حيث سألت النيابة كلا منهما هل شاهد السيارة بعد ذلك فأفاد الأول بأنه شاهد السيارة طوال الليل على الطريق رايحة وجاية وخلفها بوكس الشرطة... كما أفاد وحيد فراج عند سؤاله نفس السؤال بأنه شاهد السيارة الساعة الثانية عشرة والنصف بعد منتصف الليل وبها حكومة (أى بها الضابط) وكانت تسير خلفها سيارة الشرطة... مما يؤكد أن السيارة طوال الفترة المسائية يوم الجمعة ٢٠٠٠/٤/٧ وطوال صباح السبت ٢٠٠٠/٤/٨ وحتى ساعة تحرير محضر الضبط كانت فى حيازة ضابط

الواقعة ولم تكن فى حيازة المتهم (الطاعن)..... — وقد لاذ المتهم الأول بالمسؤولين من الضباط فبعد أن إستعار منه المتهم الثالث..... سيارته بدعوى إستعمالها دقائق معدودة، ولكنه تأخر فى عودته ساعات شعر خلالها بالقلق الشديد مما دفع المتهم المذكور إلى الإفصاح لمحمد سعد الحناوى عامل المقهى الذى كان يجلس فيه عن سبب ما ساوره من قلق لعدم عودة مستعير السيارة(المتهم الثالث) كما أفصح عن شكوكه ومصدر قلقه للمدعو وحيد أحمد فراج صاحب معرض الأدوات المنزلية المجاور للمقهى فنصحته بضرورة إبلاغ الشرطة عن غياب السيارة... كما أفضى بمخاوفه وقلقه للجندى الطواف هلال محمد هلال الذى أرشده إلى النقيب عطا الكريم راشد رئيس النقطة الذى حضر بعد قليل إلى محل الجزارة المجاور وتم إخطاره بالواقعة، وأفاد عامل المقهى محمد سعد إبراهيم أن إعرابياً ركب السيارة مع المتهم الثالث بعد الحصول عليها من المتهم الأول وهنا أوضح الجندى هلال محمد هلال أن ذلك الشخص هو المتهم/٢..... تاجر المخدرات •

وعند ذلك طالبه الضابط عطا الكريم بترقب وصول السيارة فإذا لم تعد فعليه إبلاغه بما يحدث — وقد عادت السيارة مساء ذلك اليوم يقودها المتهم الثالث ومعه الرجل الأعرابى ونهره المتهم الأول للتأخير — كما إستكر المتهم الأول سماحه لأحد تجار المخدرات (الإعرابى) بركوب سيارته... وعند ذلك أسرع الأعرابى المتهم الثانى..... بالفرار •

وعند ذلك توجه المتهم الأول إلى نقطه شرطة أبو زينه فلم يجد الضابط عطا الكريم، ووجده بالإستراحه فوق النقطة وكلف الضابط المذكور الجندى هلال بالتوجه إلى الكمين مع المتهم الأول (الطاعن) عند الكيلو /٩ وحرر له ورقة صغيرة بما يتبع •

وقام الجندى هلال بتسليم الورقة إلى النقيب السيد عبد العزيز بكمين الكيلو /٩، والذى أجرى تفتيش السيارة وحقيبتها فلم يجد فيها شيئاً، ولكنه إحتجز المتهم الأول بالكمين وإصطحب المتهم الثالث ولم يعودا إلا بعد عدة ساعات صباح يوم ٢٠٠٠/٤/٨ ومعهما المتهم الثانى..... وأنزلا جوالين من حقيبة السيارة ونسب إلى الثلاثة إحراز ما بداخلها من مواد مخدرة بقصد الإتجار •

هذا هو دفاع المتهم الأول منذ اللحظة الأولى التى مثل فيها للتحقيق عند إستجوابه بتحقيقات النيابة العامة وهو دفاع متناسق الأجزاء مترابط العناصر التى يشد بعضها البعض الآخر وقد تم الإدلاء بها فى يوم الضبط بما يستبعد معه أن تكون وليدة إعداد سابق أو تجهيز مسبق للإفلات من العقاب كما زعم الشرطى هلال محمد هلال — وهو دفاع جدى يشهد به واقع الدعوى وقد تأيد بأقوال جميع من إستشهد بهم على صحة دفاعه رغم كثرتهم وكان إجماعهم حاسماً وظاهراً لا يوجد به ما يدعو إلى الشك فى أمره او الظن بصحته وهو ما يكفى للإقتناع به والإطمئنان إليه — وعادوا الشهادة بذلك بجلسة المرافعة أمام محكمة الموضوع •

ولم يكن متوقعاً أو متخيلاً، وقد تورط النقيب وورط معه الجندي في أحبولة التزييف والغش والتلفيق، لم يكن متوقعاً ولا هو متخيل، أن يفينا إلى الحق ويشهدا به، فلو كان بهما إحساس بالحق والعدل لما تورطا هذا التورط، لذلك فمن المحال سلفاً أن يشهد الجندي هلال محمد هلال أو النقيب عطا الكريم راشد بما لا يتفق وقول الضباط شهود الإثبات، و أوضح الدفاع أن عدالة المحكمة — فيما أبدى الدفاع في مرافعته الشفوية — تدرك هذه الإستحالة المطلقة التي لا يمكن ان ترد على الذهن او الخاطر — لأن ذلك يعنى القضاء التام على الجندي المذكور وتدمير حياته ومستقبله إذا لم ينصاع إلى جانب هؤلاء الشهود ولو بالباطل — وليس من المستبعد أن يضيف إلى أقواله ما زعمه عن محاولة الإتصال به من ذوى القربى للمتهم الأول (الطاعن) كى يشهد لصالحه مقابل جعل مالى والدفاع يتساءل عن من إتصل به منهم ؟؟ ولماذا لم يتظاهر بمسايرته حتى يتم ضبطه وجريمته متلبساً بها ؟؟

وعند ذلك يكون عاملاً مدعماً للإتهام ضد المتهم الأول ويتم القبض على من يريد ان يضلل العدالة ويعرض عليه الرشوة وهذه أبسط قواعد السلوك فى مثل هذه المواقف — كما يتساءل الدفاع لماذا لم يخطر رؤسائه بهذه المحاولات إذا كانت قد حدثت فعلاً ؟؟ .

وأضاف الدفاع أنه لو كان المتهم الأول (الطاعن) كاذباً فى أقواله غير صادق فى دفاعه، لجاءت هذه الأقوال مشوبة بما يجعلها بعيدة عن التصديق، محاطة بعدم الإطمئنان، ولكنها جاءت متماسكة يشد بعضها بعضاً فى تناغم وتوافق لا يعتريها أى قدر من المبالغة أو المجافاة للواقع والمألوف والمجرى العادى للأمر .

فقد سلك كافة السبل التى يطررها الشخص المعتاد عندما تغيب سيارته عنه ويتأخر من إستعارها عن ردها إليه، ومرت الساعات وهو فى قلق بالغ وإضطراب شديد ولم يترك أحداً إلا بعد ان انهى إليه قلقه ومخاوفه لأن ما تبادر إلى ذهنه بعد هذا التأخير غير المألوف ان يكون قد وقع حادث أو خطب جليل مما يلقي عليه المسؤولية، وأقرب هذه الاحتمالات التى تطوف فى الذهن فى مثل هذه المواقف أن يكون سائق السيارة قد صدم أحد الأشخاص أو أوصيب بمكروه ولهذا يهيمه فى المقام الأول إثبات ان السيارة لم تكن فى حوزته وانها كانت فى حوزة شخص آخر، حتى لا يكون مسئولاً عما نجم عنها من أحداث قد تصل إلى الإصابة او القتل الخطأ .

ولهذا راح المتهم الأول يعلن فى عبارات واضحة ان المتهم الثالث إستعار سيارته لفترة قصيرة ولكنها إمتدت على مدى ساعات دون أن يعيدها إليه .

وهذا هو السلوك المعتاد والمألوف فى مثل هذه الظروف ومن الملاحظ أن دفاعه جاء مؤيداً بكل من أشهدهم على صحته فور إستجوابه، مع تعددهم وأقذارهم، وإنتفاء أى صلة من أى نوع بينهم وبين المتهم الذى يقيم على مبعده كبيرة من موطنهم ومحال أعمالهم فى قرية " أبو زينمه "، أما رجال الشرطة، فلم يكن متوقعاً — بل هو محال أن يؤيدوه فيما حدث واقعاً وفعلاً وحقيقية بعد

أن تورطوا فى هذه الصورة الغاشمة من صور التلقيق والإصطناع، ولذلك فإن إمعانهم — المتوقع !! فى الإنكار لا ينال من جدية دفاع المتهم الأول (الطاعن) وصحته لأنه رمى شهود الإثبات بالكذب ومجاوزة الحقيقة وهم الضباط أصحاب السلطة والنفوذ ورؤساء لمن أشهدهم المتهم من تابعيهم ومرؤوسيهم •

والمحكمة تزن أقوال هؤلاء الشهود وتقدرها فى ظل الظروف والملابسات المحيطة بها — وهذه هى أصول إستعمال المحكمة سلطتها التقديرية فالقضى عند وزن أقوال الشاهد لا يمارس هذه السلطة على نحو بعيد عن أرض الواقع والظروف التى تحيط بالشهادة والتى تختلف فى كل واقعة عن الأخرى وليس لها معيار ثابت ولهذا كان التقدير أمراً شاقاً وليس ميسراً سهلاً •

يضاف إلى ما تقدم أن محاولة أى من المرؤوسين تأييد دفاع المتهم الأول قد يحمل من جانب رؤسائهم على انه مساعدة منهم لإفلاته من العقاب مما قد يؤدى فى النهاية إلى مساءلتهم جنائياً وإدارياً بإعتبارهم من شركائه ومعاونيه فى الجريمة التى إتهم ظلماً بإرتكابها •

ولنضع انفسنا فى موقف المتهم الأول (الطاعن) ونتساءل ماذا كان يمكن ان يفعل فى مثل هذه الظروف بعد أن أعار سيارته للمتهم الثانى لدقائق معدودة وفق ما أوهمه مع ملاحظة أن المتهم الأول (الطاعن) فى سن مبكرة ليس لديه عاصم من خبرة سابقة أو تجارب مسبقة تدعوه إلى الشك فى ذلك الطلب لأداء خدمة عاجلة لصاحبه — فإذا ما إستجاب لطلبه فإن هذا امر طبيعى وليس من المألوف فى مثل هذه الظروف أن يرفض تلك الإعارة المرهونة بلحظات معدودة إذ قد يفسر ذلك على أنه نوع من الأنانية وحب الذات وهى أمور مستهجنة تتنافى مع شهامة الأعراب وهم سكان هذه المناطق التى تسودها عادات قبلية فالكل أسرة واحدة ولا يجوز لأحد ان يحجب ماله أو متاعه عن جاره وزميله أو احد معارفه فهذا النكول يكاد يكون مستحيلاً فى هذه المناطق •

وأضاف الدفاع أن كل هذه الوقائع لم تكن فى القاهرة أو إحدى المدن الكبرى بل فى مجتمع لا زال أسير المجاملات التى لا يعرف لها حدود مهما كانت ثقيلة على النفس يكتنفها المخاطر وتحقق بها شتى الإحتمالات وعلينا ان نضع هذه الإعتبارات جميعها عند تقدير ووزن أقوال هؤلاء الشهود الذين أيدوا المتهم الأول فى دفاعه عند إستجوابه وقد كان من الممكن أن تتشكك عدالة المحكمة فى دفاع المتهم المذكور لو انه جاء مترخياً أو متأخراً ولكنه دفاع فورى وتلقائى ولم تكن امامه فرصة متاحة او سانحة لكى يصطنع هذا الدفاع أو ليلقن هؤلاء الشهود تلك الوقائع التى تظاهر دفاعه وتؤيده •

وهذا الحديث العفوى والتلقائى له شأنه وقدره فى موازين التقدير لديكم عندما تخلون إلى انفسكم أثناء المداولة وقبل النطق بالحكم •

ودعنا من أقوال شهود الإثبات من الضباط بأن المتهمين ومنهم المتهم الأول إعترفوا بما نسب إليهم فور ضبطهم فهذا قول لا يعدو مجرد إفتراء وإدعاء لا أساس له من الحقيقة ولا سند له من الواقع — وليس من المتصور عقلاً أن يعترف المتهم الأول على نفسه وعلى غيره من باقي المتهمين وإلاً لما انكر الواقعة وحدثها على النحو الذى رواه الضباط شهود الإثبات — ولما جاءت أقواله عند إستجوابه متضمنة هذا التسلسل الطبيعى المترابط لوقائع دفاعه الذى جاء بعضها يشد البعض الآخر ولا يكتفها ما يدعو إلى الكذب .

و أضاف الدفاع بمرافعته الشفوية أنه ليس بحاجة للقول بأن الإعتراف هو ما كان نصاً فى ارتكاب الجريمة بكافة عناصرها وإركانها القانونية والواقعية ولابد أن يكون إعترافاً مفصلاً ولا يكفى مجرد قول هؤلاء الضباط بأن المتهم الأول (الطاعن) إعترف بما نسب إليه أمامهم وهو عبارة مجهلة لا تفيد شيئاً ولنا أن نتساءل ما الذى إعترف به هذا المتهم.... وما مضمون إعترافه ونصه..... ولماذا لم يثبت فى المحضر يرجح عناصره ليكون تحت رقابة المحكمة وتقديرها.... ومثل هذه العبارة الغامضة المبهمة لا يمكن أن تعد إقراراً أو إعترافاً من المتهم الأول أو غيره.... وما أسهل ان ينسب إليه هذا الإقرار وذلك الإعتراف ولكنه على أية حال لا يعد إقراراً أو إعترافاً بمعناه القانونى ولهذا يتعين إطراح هذا القول المنسوب إلى المتهم المذكور أو غيره لأنه لا يشكل جريمة ضده ولا يصلح ان يكون عنصراً من العناصر المكونة لشهادة شهود الإثبات سالفى الذكر .

كما دفع الدفاع بأن هذا الإقرار الذى لا يعد إعترافاً أو إقراراً بمعناه القانونى — كان وليد الإكراه الواقع عليه وعلى باقى المتهمين بما يبطله لأن شرط صحة الإقرار الذى يعتد به ويعول عليه ان يكون صادراً عن إرادة حرة ومختارة وإلاً كان باطلاً ولا يعتد بما يترتب عليه من ادلة بما فيها ضبط المخدر والذى مارسوا ضد المتهم وغيره ذلك الإكراه لأنهم يشهدون بصحة الإجراءات التى قاموا بها على نحو مخالف للقانون ومثلهم لا تقبل منهم شهادة ولا يسمع لهم قول.. لأنهم إذنبوا فى حق المتهمين ومنهم الأول وإرتكبوا إفعالاً يعاقب عليها القانون وينهى عنها الدستور.

ومحكمة الموضوع واجب عليها — ببصيرتها وعدلها — أن تراعى الظروف والملابسات التى تحيط بالمتهم الأول (الطاعن) عند ضبطه حيث يكون خائر القوى سلب الإرادة مغلوباً على أمره لا يقوى على مواجهة هذه القوة العاشمة التى تواجهه وهى مسلحة باحدث الأسلحة وتضم عدداً كبيراً من الجنود لا يستطيع فى وجودهم ان يدلى بدفاعه عن حرية وإختيار يضاف إلى ما تقدم ان المتهم لا يعترف عادة بجرم إرتكبه إلا بعد أن يستيقظ ضميره ويشعر بوزر ما إرتكبه من آثام وإذا ما تملكه هذا الشعور الجم فأنة لا يعدل عن إعترافه ما دام قد إستتكر فعله وإستجنه. والثابت ان المتهم الأول وباقى المتهمين قد انكروا ما أسند إليهم عند إستجوابهم بالتحقيقات

أمام النيابة العامة ولم يكن قد مضى على ضبطهم إلا فترة قصيرة وهو ما يؤكد ان فى محضر الضبط لم تصدر عنهم وإنما أسندها رجال الضبط كذباً إليهم وكلها عوامل تبطل الإعراف وتجرده من آية قوة كدليل للإثبات .

ولهذا إلتمس الدفاع عن المتهم الأول إسقاط أقوال شهود الإثبات من الضباط وعدم الإعتداد بها وكذلك الدليل المستمد من إقرارات المتهمين المزعومة لهؤلاء الضباط من عداد الأدلة المطروحة على بساط البحث أمام عدالة المحكمة والواردة ضمن عناصر الإثبات بقائمة الأدلة المقدمة من سلطة الإتهام .

ولهذا طلب الدفاع هؤلاء الشهود لسؤالهم أمام المحكمة بإعتبارهم من شهود الواقعة الذين عاصروا أحداثها وتواجدوا على مسرحها إبان حدوثها وهو طلب جوهري كان على المحكمة أن تستجيب إليه خاصة وأن الطاعن نازع كذلك فى مكان ضبطه وزمانه مقررأ أنه لم يضبط بالسيارة المذكورة مع باقى المتهمين كما إدعى شهود الإثبات وإنما ضبط عندما توجه طواعية إلى نقطة أبو زينمة التابعة لقسم أبو رديس لإبلاغ ضابطها بما حدث ثم توجه إلى الكمين وتقابل مع الرائد سيد عبد العزيز الذى إحتجزه وأرغمه على التوقيع على بعض الأوراق .

وهى منازعة جدية يشهد لها الواقع ويساندها وأيدها كل من محمد سعد عامل المقهى ووجدى حسنى ووحيد محمد فراج — وكان على المحكمة حتى يسلم قضاءها من العوار أن تعمل على إستدعاء الشهود من أفراد القوة الذين يمكن الإستدلال عليهم من جهة عملهم، وتكليف النيابة العامة بدعوتهم للحضور أمام المحكمة لسماع شهادتهم بعد حلف اليمين القانونية، ولكنها لم تستجب لهذا الطلب الجوهري ومضت فى نظر الدعوى دون سماع هؤلاء الشهود ولهذا كان حكمها معيبا واجبا نقضه والإحالة. لأنها لايجوز لها أن تنقيد بأقوال الشهود الذين رصدتهم سلطة الإتهام بقائمة شهود الإثبات المقدمة منها بل عليها أن تستخلص بنفسها الحقائق التى تقيم عليها قضاءها من واقع الأوراق المطروحة عليها وليس لها أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على عقيدة أخرى لسواها .— أو أن تتبنى رأيا لمجرد أن سلطة الإتهام قد إقتنعت به ولأن ما تضمنه النيابة العامة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها إلى المحكمة انما يعبر عن رأيها وهى خصم فى الدعوى الجنائية .

ويجب على المحكمة ألا تنزل هذا الرأى منزلة الحقائق الثابتة لمجرد وروده فحسب فى تلك القائمة دون أن تعمل واجبها فى مراجعته وتمحيص الدعوى بأكملها وليس لها أن تقيم عقيدتها على عقيدة أخرى أو على رأى الخصم بغير تدارسه وبحثه والإقتناع به .

- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ — س ١٩ — ٦٢ — ٣٣٤ — طعن ٤٣ لسنة ٣٨ ق
- نقض ١٩٦٦/٣/٧ — س ١٧ — ٤٥ — ٢٣٣ — طعن ١٨٦٥/٣٥ ق

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن الدفاع عن الطاعن قد ترفع في الدعوى وطلب في ختام مرافعته القضاء ببراءته مما نسب إليه ولم يعاود التمسك بسماع هؤلاء الشهود وأن المحكمة لا تلتزم إلاّ بسماع من يصر الدفاع على سماعهم أثناء المرافعة وقبل قفل بابها .

لأن المستفاد من سياق مرافعة المدافعين عن الطاعن أن طلب سماع هؤلاء الشهود من أفراد القوة المرافقين للضباط القائمين بالضبط قد أبدى على سبيل الإحتياط في حالة عدم استجابة المحكمة للطلب الأصلي وهو القضاء بالبراءة ويصبح ذلك الطلب ملزماً للمحكمة متى لم تستجب للطلب الأصلي المشار إليه ويتعين عليها أجابته لما هو مقرر بأنه يتعين عليها الإستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون من شهود النفي بمعنى الكلمة حتى يلتزم الدفاع بإعلانهم — ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وألاً انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه .

- نقض ١٩٨٢/١١/١١ — س ٣٣-١٧٩ — ٨٧٠ — طعن ٢٤٦٦ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ — س ٣٤ — ١٩٧ — ٩٧٩ — طعن ١٥١٧ / ٥٣ ق
- نقض ١٩٧٧ / ٦/١٢ — س ٢٨ — ١٥٨ — ٧٥٣ — طعن ٢٨٩ / ٤٧ ق
- نقض ١٩٧٠ / ٣/٢ — س ٢١ — ٨٥ — ٣٤١ — طعن ١٢٤ / ٤٠ ق

ومن المقرر كذلك أن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى تجرى أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه — إذ أن أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضى في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوالهم أولاً توحى — ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما يبنى عليه أن على المحكمة التى تفصل في الدعوى أن تسمع الشاهد مادام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً .

وبعد طلب الدفاع في ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً استدعاء الشاهد لمناقشته طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إيداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة مازال مفتوحاً ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه مادامت المرافعة دائرة .

- نقض ١٩٨٣/٥/ ١٨ — س ٣٤ — ٦٥٠ — ١٣١ — طعن ٧٣٥ / ٥٣ ق

وقضت كذلك بأن :

"منازعة الدفاع في تحديد وقت الحادث ومكانه وعدم حدوثه في الوقت والمكان الذي حدده الشاهد يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال ذلك الشاهد — وينبنى عليه لو صح — تغير وجه الرأى في الدعوى — مما كان يقتضى من المحكمة وهو تواجهه أن تتخذ مآتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب التحقيق صراحة — ذلك أن منازعته في تحديد ذلك الوقت والمكان يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بالتحقيق والرد بما يفنده بأسباب سائغة ولا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد السالف الذكر لما يمثله هذا الرد من مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ويكون الحكم لذلك معيباً لقصوره عن مواجهة دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه " .

• نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ — س ٣٢ — ٢١٩ — ١٢٢٠ — طعن ٢٢٩٠/٥١ ق

• نقض ١٩٧٣/٤/١ — س ٢٤ — ٩٢ — ٤٥١ طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق

خامساً : قصور آخر فى التسبب

وتمسك الدفاع عن الطاعن كذلك فى دفاعه أمام المحكمة بأن تصوير شهود الإثبات للواقعة مستحيل استحالة تامة حيث يكذبها الواقع المادى الذى لا يكذب أما شهادة الشهود المذكورين فمستمدة من الحواس التى قد تخطئ عن أهمال أو عن عمد بقصد الرغبة فى الكيد والانتقام هذا إلى أن جامع التحريات هو مستصدر الإذن بالقبض والتفتيش والذى قام بتنفيذه. ومن الصعب عليه بل من المستحيل أن يسجل سواء فى محاضر الضبط أو بأقواله وأعوانه بالتحقيقات الحقيقة التى تتعارض مع تحرياته المزعومة فيقع فى حرج بالغ أمام رؤسائه بما قد يعرضه للمساءلة الإدارية بالنظر لعدم دقته فى عمله كما قد يعرضه للشعور بالفشل إذا ما خابت تلك التحريات ولم تكلل بثمرة يرضى بها كبريائه ولو على حساب حرية المواطنين والمتهمين ومن بينهم الطاعن .

ولهذا يعمد الجميع إلى تليفق الوقائع واختلاقها لكى تتلاءم وتتواءم مع تلك التحريات ولا تخرج عنها او تتعارض معها. واستند الدفاع فى دفاعه المشار إليه أنفاً إلى أن السيارة التى قيل بأنها استعملت فى نقل المخدر المضبوط من ماركه (دايو) وهى سيارة لا تصلح بحسب تصميمها وصناعتها للسير فى الطرق الصحراوية الوعرة ولادروبها المملوءة بالأحجار الضخمة وكذلك المدقات التى لايسهل اجتيازها أو المرور فيها لاتصالها بالجبال الصلبة واستحالة السير خلالها وهى استحالة مطلقة، إذ يستحيل اجتياز هذه الأماكن بمثل السيارة المضبوطة وغيرها من السيارات الملاكى كما يستحيل ذلك إلا على السيارات المعدة والمجهزة للسير فى الطرق الصحراوية والتى تصنع خصيصاً لهذا الغرض لعدم وجود الطرق المناسبة التى تصلح لغيرها للسير بها واجتيازها .

وأضاف الدفاع إلى استحالة استيعاب حقيبة السيارة المذكورة للجوالين اللذين قيل بأنهما ضبطا بداخلها إذ لاتتسع تلك الحقيبة لوضع الجوالين بها على نحو يتم به حبسهما عن أنظار المارة - وهي منازعة ولاشك جدية يظاهرها الواقع ويساندها، كانت تستدعى من المحكمة تحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها بإجراء معاينة لهذه الأماكن والدروب التي نسب للسيارة المضبوطة اجتيازها والسير خلالها لبيان ما إذا كان ذلك التصوير ممكناً وليس مستحيلاً ومدى صحة أقوال الشهود الذين تساندت إلى أقوالهم سلطة الإتهام في إثبات التهمة ضد الطاعن وكذلك معاينة حقيبة السيارة المذكورة وبيان مدى اتساعها وقدرتها على استيعاب الجوالين المذكورين المملوئين بالنبات المخدر المضبوط وما إذا كان غطاؤها يقلل بإحكام بعد وضعهما به من عدمه .

وكان هذا التحقيق متعيناً على المحكمة إجراؤه وذلك بانتقالها بكامل هيئتها لإجراء المعاينة على الطبيعة أو بندب أحد أعضائها إلى القيام بتلك المعاينة وإثبات الطرق والممرات التي نسب للسيارة المذكورة اجتيازها وبيان حالتها وحالة السيارة ذاتها لبيان قدرتها على المرور بها مع الإستعانة في ذلك كله برأى الخبير الفنى المختص من خبراء صناعة السيارات لكى يدلى برأيه فى هذا الشأن باعتبار أنه يتضمن إثارة مسائل وأمور فنية خالصة ليس لأحد أن يعرض لها ولا للمحكمة ذاتها أن تخوض فيها على تقدير بأنها تفوق حدود العلم العام المكفول للكافة والتي تستطيع المحكمة أن تقضى به وعلى أساسه دون الإستعانة برأى أهل الفن والخبرة، لأن محكمة الموضوع وإن كان لها السلطة المطلقة فى تقدير أدلة الدعوى وتكوين عقيدتها فى الأدلة المعروضة عليها إلا أنه محظور عليها الخوض فى الأمور الفنية البحتة التي تتطلب علماً خاصاً قاصراً على أهل الفن والخبرة، أما الأمور التي يعلم بها الكافة فإنها لاتحتاج للإستعانة بهؤلاء لإثباتها مادامت من البديهيات والأمور المسلم بها واقعا، وليس من بينها بطبيعة الحال قوة إحتمال السيارة المضبوطة على السير فى الأماكن الصحراوية الوعرة وإثبات حالتها لبيان الآثار التي نجمت بها من رمال وأعطاب بسبب هذا المرور المدعى به إن كانت قد مرت بها كما ادعى شهود الإثبات .

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء تلك المعاينة وذلك التحقيق مع لزومه لإظهار جانب الحق فى الدعوى وجاء حكمها خالياً كليةً من التصدى لهذا الدفاع الجوهري بالتنفيذ والرد عليه برد سائغ ومقبول ومن ثم كان الحكم معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع متعيناً نقضه والإعادة .

ولا محل فى هذا الصدد للقول بأن اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات واعتمادها على شهادتهم تتضمن الرد الضمنى على الدفاع المذكور بما يفيد إطراحه لأن تلك الأقوال هى بذاتها محل النعى بالكذب والتي رماها الطاعن ودفاعه بعدم الصحة ومخالفة الحقيقة والواقع والتي وصفها كذلك باستحالة حدوث الواقعة وفق تصويرهم ولهذا بات من واجب المحكمة إجراء ذلك التحقيق أو الرد على هذا الدفاع، هذا إلى ما هو مقرر كذلك بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو

واجب المحكمة في المقام الأول وعليها أن تحقق الدليل القائم في الدعوى خاصة إذا كان محل منازعة جدية ويشهد له الواقع ويسانده ولو دون طلب صريح من الدفاع ولأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تتطوى على طلب إجراء ذلك التحقيق إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة، وإذ لم تقم به المحكمة وخلا حكمها حتى من الإشارة إلى الدفاع المذكور ولم تحصله في حكمها فإن ذلك مما ينبئ بأنها لم تقم بواجبها في بحث عناصر الدعوى الجوهرية وتمحيصها التمحيص الشامل والكافي للتصرف على وجه الحقيقة وبما يمكنها من الفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة مكتملة وتامة ولهذا كان الحكم معيباً بما يستوجب نقضه كما سلف البيان.

وقضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه".

- نقض ٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ - س ٢٣ - ٥٣ - ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ - س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ - س ٣٤ - ١٢٤ - ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ٢/ - ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه في مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكناً " .

- نقض ٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ - س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ - س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٣ - ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبنى عليها الأحكام، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة" .

- نقض ١٩٣٣/١/١ - مجموعة القواعد القانونية (عمر) - ج ٤ - ٣٥ - ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيده فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهاراً لوجه الحقيقة " .

• نقض ١٩٧٣/٦/٣ - س ٢٤ - ١٤٤ - ٩٦٩

نقض ١٣/١٠/٦٩ - س ٢٠ - ٢١٠ - ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، **وقالت :** إن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه " .

• نقض ١٢/١٢/٨١ - س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً الى غاية الأمر فيها أو ترد عليه بما يحضه أن هى رأت إطراره أما وقد أسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً " .

• نقض ١٩٩٠/٥/١٠ - س ٤١ - ١٢٤ - ٧١٤

واستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن دفاع الطاعن إذا كان يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة والى إثبات حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات - فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه - وينبنى عليه لوصح تغيير وجه الرأى فيها مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه - أما وهى لم تفعل واستندت فى إطراره إلى أقوال الشهود آنفى الذكر مع أنها هى التى يتراد بالإجراء التحقق من فسادها - فإن ذلك منها يكون مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره وقضاء مسبق على دليل لم يطرح وهو ما لا يصح فى أصول الإستدلال، إذ من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر بعد اطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى، ومن ثم فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع - ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء المعاينة صراحة - ذلك أن منازعته فى استحالة استيعاب حقيبة السيارة

للمخدرات المضبوطة لكبر حجمها يتضمن فى ذاتها المطالبة الجازمة بالتحقيق، وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه فإن الحكم يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع فضلاً عن قصوره .

• نقض ١٩٨٨/٩/١١ - طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

• نقض ١٩٩٥/٦/٢١ - طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق

سادساً : قصور آخر فى التسبيب والتناقض

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى دفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة ببطلان وعدم صحة الإقرار المعزو إلى الطاعن بمحضر الضبط، موضحاً أن الإقرار هو ما كان نصاً فى ارتكاب الجريمة بكافة عناصرها وإركانها القانونية والواقعية ولا بد أن يكون إقراراً مفصلاً ولا يكفى مجرد قول هؤلاء الضباط بأن المتهم الأول (الطاعن) إقرار بما نسب إليه أمامهم وهى عبارة مجهولة لا تقيد شيئاً ولم تبين ما الذى إقرار به هذا المتهم.... وما مضمون إقراره ونصه..... ولماذا لم يثبت فى المحضر بكافة عناصره ليكون تحت رقابة المحكمة وتقديرها.... ومثل هذه العبارة الغامضة المبهم لا يمكن أن تعد إقراراً أو إقراراً من المتهم الأول أو غيره.... وما أسهل أن ينسب إليه هذا الإقرار وذلك الإقرار ولكنه على أية حال لا يعد إقراراً أو إقراراً بمعناه القانونى ولهذا يتعين إطراح هذا القول المنسوب إلى المتهم المذكور أو غيره لأنه لا يشكل جريمة ضده ولا يصلح أن يكون عنصراً من العناصر المكونة لشهادة شهود الإثبات سالفى الذكر .

كما دفع الدفاع بأن هذا الإقرار الذى لا يعد إقراراً أو إقراراً بمعناه القانونى - كان وليد الإكراه الواقع عليه وعلى باقى المتهمين بما يبطله لأن شرط صحة الإقرار الذى يعتد به ويعول عليه أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومختارة وإلا كان باطلاً ولا يعتد بما يترتب عليه من أدلة بما فيها ضبط المخدر والذى مارسوا ضد المتهم وغيره ذلك الإكراه لأنهم يشهدون بصحة الإجراءات التى قاموا بها على نحو مخالف للقانون ومثلهم لا تقبل منهم شهادة ولا يسمع لهم قول.. لأنهم إذنبوا فى حق المتهمين ومنهم الأول وإرتكبوا إفعلاً يعاقب عليها القانون وينهى عنها الدستور .

ومحكمة الموضوع واجب عليها - ببصيرتها وعدلها - أن تراعى الظروف والملابسات التى تحيط بالمتهم الأول (الطاعن) عند ضبطه حيث يكون خائراً القوى سلب الإرادة مغلوباً على أمره لا يقوى على مواجهة هذه القوة العاشمة التى تواجهه وهى مسلحة باحدث الأسلحة وتضم عدداً كبيراً من الجنود لا يستطيع فى وجودهم أن يدلى بدفاعه عن حرية وإختيار يضاف إلى ما تقدم أن المتهم لا يعترف عادة بجرم إرتكبه إلا بعد أن يستيقظ ضميره ويشعر بوزر ما إرتكبه من آثام وإذا ما تملكه هذا الشعور الجم فأنه لا يعدل عن إقراره ما دام قد إستتكر فعله واستهجنه .

والثابت ان المتهم الأول وباقي المتهمين قد انكروا ما أسند إليهم عند إستجوابهم بالتحقيقات أمام النيابة العامة ولم يكن قد مضى على ضبطهم إلاّ فترة قصيرة وهو ما يؤكد ان إقرارهم أو إعترافيهم في محضر الضبط لم يصدر عنهم وإنما أسندوه كذباً إليهم وكلها عوامل تبطل الإعتراف وتجرده من أية قوة كدليل للإثبات •

وأضاف الدفاع إلى ذلك قوله بأنه لما كان القبض على الطاعن قد وقع باطلاً لعدم توافر ما يسوغه قانوناً لبطلان إذن النيابة العامة الصادر بضبطه وتفتيشه لعدم وجود حالة التلبس — ومن ثم يبطل كل ما ترتب على هذا القبض الباطل وما نسبه ضابط الواقعة للمتهم وغيره من المتهمين من اعتراف بمحضر جمع الإستدلالات إذ لا يعد ذلك اعترافاً في حكم القانون إنما هو قول ورد على لسان ضباط الواقعة ولا يمكن التعويل عليه أو الإطمئنان إليه سيما وقد أنكر الطاعن ما نسب إليه بالتحقيقات فضلاً عن ذلك الذي نسبه ضابط الواقعة للمتهم وسماه اعترافاً كان نتيجة مباشرة لواقعة القبض الباطل ومن ثم انسحب إليه عوار البطلان •

هذا إلى أن الإعتراف الذي به يتنافى وطبائع الأمور وسيرها العادي المألوف فليس من الطبيعي ان يقدم المتهم على الإعتراف طوعية واختياراً فيقدم الدليل ضد نفسه ويعرضها للعقاب المغلظ والذي قد يصل إلى حد الإعدام كما أنه ليس هناك مبرر مقبول لإعترافيه المزعوم ثم انكاره بعد فترة وجيزة لدى مثوله أمام سلطة التحقيق عند استجوابه — إلاّ أن يكون ذلك الإعتراف بفرض صدوره وليد الإكراه والتعذيب في أية صورة من صوره المادية أو المعنوية مثل التهديد والوعد أو الوعيد •

وأطرحت المحكمة ذلك الدفع الجوهرى بقولها لم إنها تعول في حكمها على ذلك الإعتراف في تكوين عقيدتها وهو قول لا يتفق مع ما جاء بمدونات الحكم الطعين ذاته، إذ حصلته المحكمة ضمن أقوال شهود الإثبات الثلاثة من الضباط حيث أجمعوا وفق ما رصدته من أقوالهم بمدونات الحكم على أن الطاعن اعترف وباقي المتهمين بحيازتهم للمخدر المضبوط بقصد الإتجار •!!!!•

وهذا القول يعد من عناصر شهادة كل منهم الجوهرية ومكوناتها الهامة ولا شك أن هذا الإجماع من جانب هؤلاء الشهود كان له أثره في تكوين عقيدة المحكمة واطمئنانها وثقتها بما جاء بشهادة كل منهم ولا يمكن بحال إسقاط هذا العنصر من أقوالهم أو أهداره كلية ما دامت المحكمة قد عولت عليه وأوردته ضمن ما حصلته منها وإلاّ لكانت قد أهدرتة وأسقطته عند تحصيلها استعمالاً لحقها في تجزئة الدليل دون منزعه، خاصة وأن إسقاط هذا الإعتراف المدعى به من مضمون شهادة كل منهم لا يخل بها ولا يخرجها عن معناها الصحيح ومفهومها الواضح الذى قصده الشاهد منها ووفق ما رمى إليه عند الإدلاء بها، ولهذا فما كان للمحكمة أن تتنكر لتلك الحقيقة السافرة الواضحة وهى أنها وقد حصلت اعتراف كل من المتهمين بما نسب إليهم فور ضبطهم ضمن أقوالهم فإنها بذلك تكون قد أخذت بذلك الإعتراف واعتمدت وعولت عليه واتخذته

سنداً لاقتناعها بها واطمئنانها إليه، وليس لها أن تعود بعد ذلك فتتكر اقتناعها بما سبق لها الإقناع به وتسقط ما أثبتته بمدونات الحكم على نحو هذا الذي ورد بأقوال شهود الإثبات متعلقاً باعتراف صادر للطاعن ومن ضبط معه بإحرازهم للمخدر المضبوط بقصد الإتجار كما هو ثابت بمدونات الحكم ذاته، لأن هذا من المحكمة يعد إنكاراً وتكراراً لما هو ثابت بحكمها ومحاولة للتصلل أو الفكك من الرد على الدفع ببطلان الإقرار المنسوب للمتهمين ومن الطاعن فى أعقاب الضبط كما يشكل ذلك تعارضاً واضحاً وتناقضاً آخر بين أسباب الحكم يصمه بالتهاتر والتخاذل إذ جاءت بعض أجزائه نافياً ومنكراً لما أثبتته البعض الآخر بما يصمه بعدم التناسق كذلك ويطلبه ويستوجب نقضه، إذ يستحيل على محكمة النقض من خلال تلك الأسباب المتضاربة أن تقول كلمتها فى مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة التى صار اثباتها بالحكم لعدم استقرار صورة الواقعة فى ذهن المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع اذ يستحيل من خلال أسباب الحكم الطعين التعرف عما إذا كان الطاعن ومن معه من المتهمين قد اعترفوا فى أعقاب ضبطهم بما نسب إليهم بحيازة المخدر المضبوط بقصد الإتجار أم انهم لم يعترفوا بهذا الإقرار .

كما حجب هذا التعارض والتخاذل بين مدونات أسباب الحكم الطعين على هذا النحو — محكمة الموضوع عن التصدى للدفع ببطلان الإقرار المنسوب للطاعن وباقي المتهمين فى أعقاب ضبطهم كما ورد فيما حصلته المحكمة من أقوالهم بمدونات الحكم ذاته، وهو دفع جوهرى يتعين على المحكمة التصدى له بالتحقيق أو الرد عليه بما يسوغ إطراحه إذا لم تشأ الأخذ به والتعويل عليه، وإذ فاتها ذلك بسبب اعتقادها الخاطئ بأنها لم تأخذ باعتراف الطاعن وباقي المتهمين بما نسب إليهم فى أعقاب ضبطهم على خلاف الحقيقة والواقع الوارد بمدونات الحكم ذاته فإن حكمها يكون معيباً لقصوره وإخلاله بحق الدفاع فضلاً عن تضاربه وتناقض أجزائه الجوهرية ومقوماته الأساسية بما يستوجب نقضه .

هذا ومن المقرر أنه لا يشترط فى الإكراه المبطل للإقرار أن يكون جسيماً بحيث يترك أثراً بجسم المتهم المعترف يدل عليه وينبئ عنه بل أن مجرد التهديد وحده يكفى لبطلان الإقرار بما يحدثه من رهبة وخوف فى نفس المتهم المعترف بما يدفعه إلى الإقرار بناء على إرادة غير حرة أو مختارة .

- نقض ١٩٧٣/١١/١٣ — س ٢٤ — ٢٠٨ — ٩٩٩ — الطعن ٩٤٨ / ٤٣ ق
- نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ — س ٢٦ — ١٦٠ — ٧٢٦ — طعن ١١٩٣ / ٤٥ ق
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤ — الطعن رقم ٦٤٥٣ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٣/٢/١٦ — س ٣٤ — ٤٦ — ٢٤٤ — الطعن رقم ٦٢٤١ / ٥٢ ق

قضت محكمة النقض بأنه :

"من المقرر أن الإقرار لا يُعول عليه — ولو كان صادقا — متى كان وليد إكراه كائننا ماكان قدره — وإذا كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الإقرار أن تبحث الصلة بينه وبين الإقرار المقول به وأن تنفي قيام هذا الإقرار في استدلال سائغ، ولايصح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإقرار أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإقرار باطمئنان المحكمة إلى هذا الإقرار لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نسب إليه الإقرار أمامها أنه كان مكرهاً عليه، أو أنها ناظرته فلم تلحظ به آثار تفيد التحقيق مادام أنه ينازع في صحة ذلك الإقرار أمام تلك الجهة — كما أن سكوت المتهم عن الإفشاء بواقعة الإقرار في أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الإقرار في أية صورة من صور مادية كانت أم أدبية .

• نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤ — طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق

قضت كذلك بأن :

" بأن الوعد كالوعيد كليهما قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإقرار فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيق الدفع ببطلان الإقرار لهذا السبب وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم فإذا نكلت عن ذلك كان حكمها معيباً متعين النقض ما دامت قد اتخذت من اعتراف المتهم سنداً لقضائها بإدانتها ولو أنها تساندت في الإدانة لأدلة أخرى لأنها متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

• نقض ١٩٨٣/٦/٢ — س ٣٤ — رقم ١٤٦ — ٧٣٠ — طعن ٩٥١ / ٥٣ ق

وقضت محكمة النقض بأن :

" الوعد أو الإغراء قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم بين الإنكار والإقرار ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه يخشى من وراء الإقرار فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إقرار المتهم كان نتيجة الوعد والإغراء أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإقرار وسببه وعلاقة الوعد به — فإن هي نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة لهذا الدفاع الجوهري ولم تقل كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التليل فضلاً عن القصور بما يستوجب نقضه ما دامت قد اتخذت من هذا الإقرار دليلاً ضد الطاعن وقضت بإدانتها بناءً عليه .

• نقض ١٩٨٣/٦/٢ — س ٣٤ — ١٤٦ — ٧٣٠ — طعن ٩٥١ / ٥٣ ق

• نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — رقم ٥٣ — ٢٧٤ — طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق

"من المقرر أن الدفع ببطلان الإقرار هو دفع جوهرى وعلى محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار".

وان الإقرار الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك — ولو كان صادقاً — إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه " .

- نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ — س ٢٦ — ١٦٠ — ٧٢٦ — طعن ٤٥/١١٩٣ ق
- نقض ١٩٧٣/١١/١٣ — س ٢٤ — ٢٠٨ — ٩٩٩ — طعن ٤٣/٩٤٨ ق

قضت محكمة النقض بأنه :

"بأنه لا يصح فى منطق العقل وبالبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإقرار الحاصل امام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه — بإطمئنانها إلى هذا الإقرار لحصوله أمام تلك الجهة — أو لعدم ذكر من نسبت إليه الإقرار أمامها أو انه كان مكرهاً عليه أو انها ناظرته فلم تلحظ به أثراً تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإقرار امام تلك الجهة — كما أن سكوت المتهم عند الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صورة مادية كانت أو أدبية " .

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤ — طعن ٥٢/٦٤٥٣ ق

واستقر قضاء النقض على أن :

"على أن الدفع بصور إقرار المتهم نتيجة الإكراه من الدفع الجوهري التى يتعين على المحكمة أن تعرض لها بالحصيل والرد وأن الوعد أو الإغراء يُعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإقرار ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإقرار فائدة أو يتجنب ضرراً " .

- نقض ١٩٨٣/٦/٢ — س ٣٤ - ١٤٦ - ٧٣٠ - طعن ٥٣/٩٥١ ق .

وقضت محكمة النقض بأنه :

"من المقرر أن الدفع ببطلان الأقرار هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأقرار أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالأدانة على هذا الأقرار وأن الأقرار الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك — ولو كان صادقاً — اذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الأقرار " .

• نقض ١٩٧٣/١١/١٣ — س ٢٤ - ٢٠٨ - ٩٩٩ - الطعن رقم ٩٤٨ / ٤٣ ق

• نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ — س ٢٦ - ١٦٠ - ٧٢٦ — الطعن رقم ١١٩٣ / ٤٥ ق

وإذ امسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاء ردها عليه مشوباً بالقصور والفساد المبطل على النحو السالف بيانه فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض لما هو مقرر بأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإقرار الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه بإطمئنانه إلى هذا الإقرار لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نسب إليه الإقرار أمامها أنه كان مكرهاً عليه أو أنها ناظرته فلم تلحظ به أثراً تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع في صحة ذلك الإقرار أمام تلك الجهة كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفي حتماً وقوع الإكراه في أية صورة من صور مادية كانت أو أدبية .

• نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ - ٥٣ - ٢٧٤ — طعن ٥٢/٦٤٥٣ ق

ومن المقرر في هذا الصدد أن الإقرار متى صدر وليد الإكراه المادى والمعنوى يكون باطلاً ولا يجوز الاستناد إليه كدليل للإدانة سواء في جانب المتهم المعترف أو غيره من المتهمين الذين انصب عليهم ذلك الإقرار — وأن على المحكمة أن تعرض في حكمها للدفع ببطلان الإقرار للإكراه إيراداً له ورداً عليه وإلا كان حكمها معيباً لقصوره ما دامت قد اتخذت منه دليلاً ضد المتهم المعترف أو غيره من المتهمين الآخرين .

• نقض ١٩٧٣/١١/١٣ — س ٢٤ - ٩٩٩ - ٢٠٨ — طعن ٩٤٨ / ٤٣ ق

ولا شك أن للطاعن مصلحة مباشرة في التمسك بهذا الدفع طالما أن المحكمة قد اخذته باقرار باقي المتهمين واتخذته سنداً لقضائهما بإدانتها بناء على ثقتها بذلك الدليل واطمئنانهما إليه بحيث ما كان يُعرف وجه رأيها في باقى الأدلة لو أنها استبعدت الدليل المشار اليه لما شابته من عوار كما سلف البيان وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

• نقض ١٩٩٧/١٢/٦ — طعن — ٢٤٧٩ — لسنة ٦٧ ق

فقد نصت المادة /٣٠٢ أ. ج على أنه : — " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " .

فهذا النص وضع واجبا على عاتق القاضى مباشرة ألا يعول على قول لمتهم أو شاهد صادر تحت وطأة اكراه أو تهديد أو وعيد، والوعد كالوعيد، وأعطى لكل متهم الحق فى أن يدفع ببطلان وعدم التعويل على أقوال أى شاهد وعلى أقوال أى متهم سواء طالما قد عابها عيب من هذه العيوب.

وقد قضت محكمة النقض بأن " الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها — وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع " .

• نقض ١٩٧٢/٦/١١ — س ٢٣ — ٢٠٣ — ٩٠٦

• نقض ١٩٧٥/٥/١٢ — س ٢٦ — ٩٨ — ٤٢٣

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالأدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه " .

• نقض ١٩٧٣/١١/١٣ — س ٢٤ — ٢٠٨ — ٩٩٩

• نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ — س ٢٦ — ١٦٠ — ٦٢٦

وقد قضى بأنه اذا كان الحكم قد انتهى الى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قد خلص الى أن هذا البطلان لا يمنع المحكمة أن تستند إلى عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها معتمداً فى ذلك على أقوال الشهود وأثار فئات الحشيش الذى وجد معه وإقرار الطاعن بالعثور على المخدر فى حوزته — وكانت تلك الأدلة لا تعدو أن تكون تقريراً لما نتج عن التفتيش الباطل كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الذى شابه عوار البطلان ومن ثم فإن هذه الأدلة تكون قد إنهارت ولا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر للطاعن ويكون الحكم إذ قضى بالإدانة إستناداً إلى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش معيباً ويتعين نقضه والقضاء بالبراءة •

• نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ — س ١٣ — ١٩١ — ٧٨٥ — طعن ٣٢/١١٧٧ ق

كما قضت محكمة النقض أنه :

" لما كانت المحكمة قد عولت فيما عولت لإدانة المتهم على الاعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى إستقلاله عنها فإن الحكم يكون معيباً " •

• نقض ١٩٥٧/١٠/٨ — س ٨ — ٢٠٥ — ٧٦٥ — طعن ٢٧/٥٠٦ ق

ومن المؤسف أن الحكم الطعين توهم أنه يستطيع أن يعفى نفسه من مواجهة كل هذه المبادئ بمقولة أن المحكمة لم تعمل على هذه الإعترافات المسندة للمتهمين، بينما تنطق مدونات الحكم ذاته بأنه عول عليها وحصلها وأوردها في تحصيله لأقوال شهود الإثبات الذين عول عليهم قضائه بالإدانة !!!

* * *

كما أخذت المحكمة بأقوال الشاهد على هلال رغم أنها منعى عليها بالبطلان لصدورها تحت الإكراه والتهديد لأن من شروط صحة الشهادة أن يكون الشاهد وقت إدلائه بها حر الاختيار— فإذا كان خاضعاً إلى الإكراه في أية صورة من صورة المادية أو المعنوية كانت شهادته باطلة ولا يعتد بها .

• أحكام النقض سائلة الذكر

وإذ كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه عوار البطلان رغم تسانده في قضائه إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان .

سابعا : قصور آخر في التسبيب •

فقد خلت مدونات أسباب الحكم المطعون فيه مما يفيد ان للطاعن سيطرة فعلية على المخدرات التي قيل بضبطها بالسيارة رقم..... ملاكى جنوب سيناء المضبوطة خاصة وأنها ليست مملوكة للطاعن وكان بها آخران وقت الضبط هما المتهمان الثانى والثالث وتمسك الدفاع بأن الطاعن لم تكن له سيطرته فعلية على تلك المضبوطات على فرض جدلى أنها ضبطت فعلاً في السيارة المذكورة داخل حقيبتها الخلفية ولم يثبت أن للمخدر رائحة خاصة تدل على وجوده بها وبالتالي فلا يمكن إسناد حيازته إليه، لأن الحيازة واقعة مادية ولا يجوز إفتراضها بل يتعين أن يكون ثبوتها في جانب الطاعن قطعياً وجازماً لا مبنياً على الإفتراضات والإعتبارات الظنية المجردة .

يضاف إلى ما تقدم أنه لم يضبط بملابسه أى قدر من تلك المادة المخدرة وبالتالي فلا يمكن إسناد حيازتها إليه كما أن حقيبة السيارة لم تكن مغلقة ولم يثبت أن مفتاحها كان تحت سيطرته وعلى ذلك فيستحيل القول بأن الطاعن كان مسيطراً عليها أو أنها كانت فى حيازته المادية لمجرد تواجده بها أثناء الضبط وتدل ظواهر الحال على أنه لا سيطرة له عليها أو على مكان ضبطها .

ومن المقرر أن ثبوت الحيازة أو الأحرار في حق الطاعن أمر جوهري حتى يمكن إسناد الجريمة إليه، بمعنى أنه يقتضى ثبوت استيلائه على المخدر المضبوط وخضوعه لسلطانه وأن تكون يده مبسوبة عليه حتى يتوافر الركن المادى المكون للجريمة، ولهذا فقد كان لازماً على محكمة الموضوع أن تورد في مدونات حكمها ما يدل على أن الطاعن كان حائزاً أو محرراً لذلك

المخدر وذلك استناداً إلى أدلة سائغة مقبولة في العقل والمنطق، وهو ما قصر الحكم في بيانه، ولا محل للقول في هذا الصدد بأن ذلك الركن ثابت في جانب الطاعن من إقراره فور الضبط بأنه يتجر مع باقى المتهمين في تلك المواد وأن حيازته كانت لهذا السبب وفق ما جاء بأقوال شهود الإثبات التي حصلها الحكم الطعين، لأن المحكمة أفصحت في حكمها صراحة أنها لم تأخذ بهذا الإقرار ولم تدخله في اعتبارها عند قضائها بالإدانة ولهذا فقد كان لازماً عليها أن تضمن أسباب الحكم ما يدل على ثبوت تلك الحيازة المادية في جانبه وإذ قصرت في ذلك فإن حكمها يكون معيباً لقصور بيانه بما يتنافى مع ما أوجبه المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية والتي توجب اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل واضح لواقعة الدعوى التي قضت المحكمة بإدانة المتهم فيها بياناً يوضحها ويوضح كافة أركان الجريمة التي قضى الحكم بإدانتها عنها بالإضافة إلى بيان آخر جلى لايشوبه غموض أو إجمال أو تعميم وتجهيل لمؤدى ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت حتى تستطيع محكمة النقض أن تتأكد من سلامة مأخذ ومدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً في بيانه، وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين بما يعيبه ويستوجب نقضه إذ خلا كلية من بيان ما يفيد ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط ولا يستفاد هذا الركن من مجرد تواجده بالسيارة المضبوطة طالما أنه كان بداخلها وقت الضبط آخرا خلفه هما المتهمان الثانى والثالث ولم يكن بها منفرداً، وأمام هذا الشيوع فى الحيازة فإنه يكون الحائز مجهولاً لم تكشف عنه التحقيقات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد بنى ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط بناء على الافتراضات الوهمية والإعتبارات المجردة وتحريات الشرطة وكلها عناصر لا تصلح لأن يقام عليها قضاء بالإدانة والذى لا يقام إلا على الأدلة القاطعة التى لايشوبها شك أو يتطرق إليها الإحتمال كما أن تحريات الشرطة وحدها لاتصلح سنداً أو قرينة ضد الطاعن طالما أنها مجهلة المصدر وهى بذلك إنما تعبر عن رأى جامعها وحده ولا يجوز للمحكمة أن تدخلها فى اعتبارها أو تقيم عليها قضاءها لأن القاضى الجنائى يقيم قضاءه على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة بعد تمحيص الدعوى والأدلة المطروحة على بساط البحث أمامه ولا يجوز له أن يدخل فى عقيدته رأياً آخر سواه .

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية .

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ - س ٢٨ - ٣٩ - ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - ٢٧ - ١١٤
- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ - س ٢٣ - ٢٦٨ - ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ - س ١٩ - ٢٢ - ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ - س ٢٤ - ٢٢٨ - ١١١٢

وقضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها بأنه :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجزیه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواء، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن ييسر رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " .

• نقض ١٩٨٣/٣/١٧ — س ٣٤ — ٧٩ — ٣٩٢

• نقض ١٩٦٨/٣/١٨ — س ١٩ — ٦٢ — ٣٣٤

كما خلت مدونات أسباب الحكم الطعين مما يفيد ثبوت علم الطاعن بأن المضبوطات التى قيل بضبطها فى حقيبة السيارة المذكورة كانت لمخدر الحشيش .

وهذا العلم ركن جوهرى كذلك فى الجريمة المسندة إليه لأنها من الجرائم العمدية ويتطلب ثبوتها فى جانبها ثبوت علمه بأن ما يحوزه لمخدر الحشيش المحظور حيازته أو إحرازه ويتعين أن يكون ثبوت هذا العلم قطعياً لا افتراضياً أو ظنياً، ولا يجوز إفتراضه من واقع ثبوت الحيازة — إن وجدت — لأن فى ذلك الإنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراضى ثبوت العلم بكنه المخدر من واقع ثبوت حيازته أو إحرازه، وهذه القرينة لا سند لها من القانون. وعلى ذلك فما دام العلم بكنه المخدر وطبيعته من أركان الجريمة المسندة للطاعن ومن ثم فيتعين أن يكون ثبوت هذا العلم قطعياً لا إفتراضياً أو ظنياً — وهو ما قصر الحكم فى بيانه ولهذا كان معيباً لقصوره بما يستوجب نقضه .

وقضت محكمة النقض بأن :

القصد الجنائى فى جريمة إحرار المخدر أو حيازته لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحزره هو من الجواهر المخدرة المحظورة

إحرازها قانوناً، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافره توافراً فعلياً — ولا محل للقول بأن مجرد وجود المخدر في حيازة الطاعن كاف لإعتباره محرراً له وإن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر يقع على كاهله لأن ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناهما افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ومادام القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً .

- نقض ١٩٩١/٢/١٩ — س ٤٢ — ٥١ — ٣٧٩ — طعن ١٨٠ / ٦٠ ق
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ — س ١٨ — ١٣٦ — ٦٩٩ — طعن ٨٣٠ / ٣٧ ق
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ — س ١٣ — ١٦٧ — ٦٧٧
- نقض ١٩٧٠/٤/١٣ — س ٢١ — ١٤٠ — ٥٨٦
- نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ — س ٢٣ — ٢٣٦ — ١٠٥٨
- نقض ١٩٩٤/١١/١٥ — الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق —
- الموسوعة الشاملة لأحكام النقص — الشريبي — ج ٥ — أحكام ١٩٩٤ — القاعدة ٥٢/ — ٤٤١

- نقض ١٩٩٣/٢/١ — الطعن ٢٣٥٢ / ٦١ ق — الموسوعة الشاملة لأحكام النقص — الشريبي — ج ٤ — قاعدة رقم ١٠/ — ص ٤٥

ثامناً : قصور آخر في التسبيب

ذلك أنه وأخذاً بمنطق الحكم المطعون فيه ومفهوم أسبابه وفق اللزوم العقلي والمنطقي فإن المحكمة قضت بإدانة الطاعن وباقي المتهمين عن جريمة إحراز المخدر المضبوط بحقيبة السيارة..... ملاكى سيناء بناء على اتفاقهم معاً على القيام بالحيازة التي تحققت بوضع المخدر داخل حقيبة السيارة المذكورة والتي تواجدوا بها وقت الضبط على حد قول شهود الإثبات سالفى الذكر، وهو ماكان يقتضى من المحكمة أن توضح فى حكمها الأدلة والقرائن التى استخلصتها منها ثبوت هذا الإتفاق المزعوم الذى رأت أنه انعقد بينهم على إرتكاب تلك الجريمة والظروف والملابسات التى استنبطت منها عناصر هذا الإتفاق ومكوناته والدالة على أن إرادة كل منهم قد تلاقت واتحدت مع إرادة الآخر عليه وأن قصد كل منهم قد انصرف وتطابق مع قصد ونية الآخر للتدخل فى تلك الجريمة واتمامها وخروجها إلى حيز التنفيذ الفعلى .

لأن الإتفاق كوسيلة وصورة من صور المساهمة الجنائية وإن كان يتم عادة دون مظاهر وأوضاع مادية ملموسة تدل عليه وتثبت وجوده وكيانه إلا أنه يمكن أن يستخلص من ظروف الحال والقرائن التى تؤكد حدوثه ولو لم يكن له كيان مادى بحيث تنبئ عنه تلك الدلائل والأمارات وتقطع بثبوته على نحو جازم لا يتطرق إليه شك أو إحتمال .

ومادام الأمر كذلك فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع أن تضمن حكمها مايفيد كيفية استخلاصها لهذا الإتفاق ومظاهره ولا تكتفى بمجرد القول بأن المتهمين ومنهم الطاعن قد حازوا المخدر المضبوط بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى، لأن هذا القول ينطوى على تعميم تام وتجهيل مطلق لا يتفق مع ما أوجبه المادة / ٣١٠ إجراءات جنائيةمن ضرور اشتمال كل حكم بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى وكذلك لمضمون كل دليل من الأدلة التى إستندت إليها المحكمة فى قضائها ولايكفى فى هذا المقام القول المرسل المجمل الوارد على سبيل التعميم الذى يشوبه الإجمال والغموض والإبهام وهو العيب الذى تردى فيه الحكم حيث افترض وجود ذلك الإتفاق الذى أثمر عن الحيازة المشتركة للمتهمين جميعاً ومنهم الطاعن للمخدر المضبوط السالف الذكر والذى كان فى مكان شائع بالسيارة المذكورة والتى تواجد بها جميع المتهمين إبان واقعة الضبط .

كما كان على المحكمة كذلك بيان الأساس القانونى والواقعى الذى استندت إليه فى مساءلة الطاعن وباقى المتهمين بالتضامن فيما بينهم عن جريمة حيازة المخدر المضبوط، لأن التضامن بين المتهمين فى المسؤولية الجنائية وكذلك المدنية لايفترض لأنه لا يتفق مع المألوف والمجرى العادى للأمر فلا تزر وزر أخرى وكل شخص لا يسأل إلا عن فعله الخاص ولايمكن مساءلته عن فعل جنائى ارتكبه غيره إلا إذا كان متفقاً معه على ارتكابه أو أسهم معه فى جريمته بأية طريقة من طرق المساهمة الجنائية، ولهذا فقد كان ضروريا ولزماً على المحكمة أن تضمن حكمها المقدمات التى أدت إلى تلك النتيجة التى انتهت إليها فى منطق سائغ واستدلال مقبول .

وإذ خلا حكمها من تلك المقدمات فإن النتيجة التى خلصت إليها وهى ثبوت حيازة المتهمين جميعاً للمخدر المضبوط ومساءلتهم جميعاً وبطريق التضامن فيما بينهم عن تلك الحيازة المؤثمة تكون مبتورة وغير محمولة على ما ينتجها ويؤدى إليها وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل الموجب للنقض خاصة وأن المحكمة أوردت صراحة فى حكمها مايدل على استبعاد ثبوت اعتراف كل من المتهمين بحيازة المخدر المضبوط فى أعقاب الضبط، ومع استبعاد هذا الإعتراف وإطراحه جانباً فإن الحكم يكون وقد خلا تماماً مما يفيد ثبوت ذلك الإتفاق بين المتهمين جميعاً ومنهم الطاعن والذى يوحد بين مسؤوليتهم عن الحيازة بطريق التضامن والتكافل ويجعل كلا منهم مسئولاً عن فعل غيره .

يضاف إلى ما تقدم أن الإتفاق بين المتهمين لا يفترض كذلك ولا يؤخذ بالظن وقد أوضح الدفاع عن الطاعن بانعدام صلة الطاعن بالمتهمين الثانى والثالث وأن سيارته سلبت منه بطريق الحيلة ولم يكن له أية سيطرة عليها كما سلف البيان وبذلك يكون قد قدم الدليل على أن نيته لم تتجه إلى التداخل فى الجريمة وأنها حدثت — إذا كانت قد وقعت فعلاً على النحو الوارد بأقوال

الشهود — بعيدا عنه وأنه منبت الصلة بها وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتصدى له بالتحصيل والرد، وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون فوق قصوره معيباً بالإخلال بحق الدفاع واجب النقض والإحالة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر قانونا ان الافعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقة على اقتراف الجريمة او معاصرة لها، اذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان تقع الجريمة بناء عليهما . "

• نقض ١٩٤٧/١٠/٧ — فى الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٧ق .

" الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه " .

• نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ — س ٧ — ٢٥٠ — ٩١٠ .

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها او كانت المساعدة سابقة او معاصرة لها، وكان وقوع الجريمة ثمره لهذا الاشتراك " .

• نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ — س ٢٠ — ١١٢ — ٥٩١ .

و من المقرر أنه يشترط فى الاتفاق و التحريض كوسيلة اشتراك فى الجريمة أن يكون سابقا على الجريمة و أن تكون الجريمة ثمرة له و وقعت بناء عليه، كما يشترط فى المساعدة كوسيلة إشتراك فى الجريمة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن تكون الجريمة ثمرة لهذه المساعدة بأن تكون عنصرا فى الأعمال المجزأة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها. ولا يصدق شئ من ذلك على العمل اللاحق لتتمام الجريمة، لأنه لا يمكن ويستحيل أن تقوم علاقة سببية بين الجريمة التى تمت وبين فعل لاحق على تمام إرتكابها —

وفى ذلك يقول الدكتور محمود نجيب حسنى :

" يترتب على إعتبار هذه العلاقة — علاقة السببية — عنصرا من عناصر الركن المادى للمساهمة التبعية وجوب كون نشاط الشريك سابقا على لحظة تمام الجريمة لتحقيق نتيجتها، وفى عبارة أخرى يجب أن يكون هذا النشاط سابقا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة، وسواء أن يكون سابقا على البدء فى تنفيذ الجريمة او معاصرا له، وتعليل ذلك أن السبب لا يتصور فى المنطق إلا سابقا على المسبب " .

• الدكتور محمود نجيب حسنى — القسم العام — ط ١٩٨٢ — رقم ٤٨٣ — ص ٤٣٤

• الدكتور محمود نجيب حسنى — القسم العام — ط ٦ — ١٩٨٩ — ٤٨٢ — ٤٥٠

• واثبات الاشتراك، ليس رجما بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط،

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكاناً خالياً في اصول ایصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد • لايفيد في ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط في ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت في حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون • لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه " .

• نقض ١٩٨٣/٦/١٥ - س ٣٤ - ١٥٣ - ٧٧٨

• نقض ١٩٨٣/٥/١١ - س ٣٤ - ١٢٥ - ٦٢٤

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك في التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائعاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم - فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن في التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لابينين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه " .

• نقض ١٩٨٣/٣/١٦ - س ٣٤ - ٧٥ - ص ٣٧١ - طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلا كان قاصراً البيان " .

• نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ - س ١٥ - ١٢٢ - ٦١٩ - طعن رقم ٤٨٠ / ٣٤ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يتعين معه القضاء بنقضه والإعادة •

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذ مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم.

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الحامى / رجائى عطية